

بسم الله الرحمن الرحيم



كلية الآداب — قسم الدراسات الإسلامية

النظام الاجتماعي في

الإسلام

الدكتور / حمد بن سالم المري .

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل .

العام الجامعي ١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـ .

أولاً: المعلومات العامة عن المقرر:

السابع	المستوى	الدراسات الإسلامية				القسم
سلم ١٤٠١	رمز المقرر	النظام الاجتماعي في الإسلام				اسم المقرر
اختياري	صفة المقرر	Social System in Islam				طبيعة المقرر
	المتطلبات السابقة	✓	نظري		عملي	
العربية	لغة التدريس		اتصال	٢	معتمدة	عدد الساعات

محتوى المقرر :

- المجتمع: تعريفه، الإنسان في الإسلام، أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به .
- سمات المجتمع الإسلامي، تقوية الروابط الاجتماعية .
- الأسرة في الإسلام:تعريفها، مكانتها، أهميتها، أسس بناء الأسرة .
- الزواج ومقاصده، حقوق الزوجين .
- حقوق الآباء والأولاد والأقارب .
- مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام .
- الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها: .
- تعدد الزوجات .
- ميراث المرأة .
- دية المرأة .
- الحجاب .
- الطلاق .
- تحديد النسل .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University

ثالثاً:

مسوغات المقرر

حاجة الطالب إلى دراسة أسس الإسلامي ومكانة الأسرة في الإسلام .

رابعاً: أهداف المقرر

يتوقع في نهاية تدريس المقرر أن يكون الطالب قادراً على أن:

- يعرّف المجتمع والنظام الاجتماعي.
- يذكر مكانة الأسرة في الإسلام وأسس بنائها.
- يوضح مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام.
- يذكر أهم المشكلات الأسرية وطريقة علاجها.

خامساً: طرائق التدريس والأنشطة المصاحبة

- استخدام طريقة الإلقاء والمحاورة عند عرض المادة العلمية، ثم التحول نحو الطريقة الحوارية عند استخدام السبورة أو الكمبيوتر في عرض تقسيمات الموضوع.

سادساً: التقويم

اختبار فصلي ٣٠ مشاركة ١٠ بحث ١٠ اختبار نهائي ٥٠

سابعاً: مصادر المقرر ومراجعةه

المراجع الرئيسي:

الإسلام وبناء المجتمع، حسن أبوغدة وآخرون.

حقوق المرأة وواجباتها، فاطمة نصيف.

المراجع المساعدة:

أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي.

أحكام المعاشرة الزوجية، زينب حسن الشرقاوي.

الأسرة المسلمة، وهبة الرحيلي.

شبهات حول المرأة، محمد سعيد البوطي.

التكافل الاجتماعي في الشريعة، محمد أحمد الصالح.

اسم المشارك : الدكتور / حمد بن سالم المري

نبذة تعريفية عن المشارك في المادة :

الدكتور / حمد بن سالم المري

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية
في كلية الآداب بجامعة الملك فيصل .

درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية مع مرتبة
الشرف من المعهد العالي للقضاء بـالرياض .

درجة الماجستير في الأنظمة السعودية
من المعهد العالي للقضاء بـالرياض .

بكالوريوس في الشريعة من كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بالإحساء .

العضويات :

عضو هيئة تدريس بجامعة الملك فيصل .

عضو اللجنة العليا لاصلاح ذات الbin بالإحساء .

عضو النادي الأدبي بالإحساء .

عضو اللجنة الاستشارية بمجلة الشارع .



المجتمع ، الجماعة ، الأمة .



مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطة يسيرة لما بعده.

تعريف المجتمع:

ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا وهاهنا" ^(١)، وهو تعبير يلحوظ منه استحضار صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

حين النظر في دالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظارات تبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وأخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا.

لسنا بصدور تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها .

فالمجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقررين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصبحها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها^(٢) .
وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات – سوف نفصل القول فيها-.

وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة :

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقرابة أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، وخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعنينا في هذا المقام.

تعريف الأمة :

تعرف الأمة بقولهم: (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء كان هذا الأمر الجامع تسخيراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض)^(٣) .

يتعدّر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه، لأنّه يجعل العوامل والأسباب الدينوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالقرابة.

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة جمع ج ٩ ص ٤٠٤
(٢) انظر: المجتمع الإسلامي ، أمين المصري ، ص ١٤ ، المجتمع والأسرة في الإسلام ، د محمد طاهر الجوابي ، ص ١٢

(٣) الكليات، أبو البقاء العكيري، ص ١٧٦ ، القاموس السياسي، أحمد عطيه الله، ص ١٢٢

يمكن - تجنباً للإطالة - أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها: (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار) ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَإِنَّكُمْ فَانِّيُونَ» [سورة المؤمنين: ٥٢].

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أممٍ واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلتا نسمع بمصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أنها لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمم إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لا اعتبرات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة، وهي الإسلام.

٢

الإنسان في الإسلام، أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به ، سمات المجتمع الإسلامي، تقوية الروابط الاجتماعية.



أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لابد له من أسس يبني عليها، وتقاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميزه من جهتين: أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبني عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة متمثلاً فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية للمسلمين أفراداً وجماعات وخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التميز وكانت الآثار الإيجابية.

أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه، وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهمين عليها – هي:

- (١) الإنسان .
- (٢) الروابط الاجتماعية.
- (٣) الضبط الاجتماعي.
- (٤) الأرض

الأساس الأول : الإنسان
عني بالإسلام بالأنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكون حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فإن بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، وقد ثوّجت هذه العناية بشرعية الإسلام وبما تضمنته من هدایات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كعادت تستعرق العهد المكي كله، ولم يغفلها العهد المدني، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات

ونزعات، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقاً متميزاً ، وصار خليقاً لأن يصبح خليفة في الأرض، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا.

لقد أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين^(١) متباليتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعـة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد، حاجة العضو إلى العضـو في الجسد الواحد^(٢) ، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميـز والفرح، لابد لها من محـيط اجتماعي تمارس فيه^(٣) .

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خوطب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى، (ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته)^(٤) .

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحـيط به من عـنـية وـتهـيـة، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنـة الأولى في الأسرة، تلك الأسرة التي تـؤـلـف مع مـثـيلـاتـها، المجتمع الـربـائـي.

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية
فـطـرـ الإـنـسـانـ عـلـىـ حـبـ الـاـنـتـنـاءـ إـلـىـ الـمـجـتـمـعـ، فـهـوـ يـمـيلـ بـطـبـعـهـ إـلـىـ بـنـيـ جـنـسـهـ وـيـكـرـهـ العـزـلـةـ،
ذـكـرـ (ـأـنـ الـاجـتـمـاعـ مـاـ هـوـ إـلـاـ تـعـبـرـ عـنـ غـرـيـزةـ مـسـكـنـةـ فـيـ أـعـماـقـ نـفـسـ الـإـنـسـانـ وـالـجـمـاعـةـ، صـفـةـ
لـازـمـةـ مـنـ صـفـاتـهـ)^(٥) .

وحيـثـماـ وـجـدـ تـجـمـعـ إـنـسـانـيـ بـرـزـتـ .ـ بـلـ شـكـ .ـ روـابـطـ اـجـتـمـاعـيـ وـصـلـاتـ (ـ وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ
فـكـرـ وـسـلـوكـ)^(٦) تـتـمـوـ وـتـعـمـلـ فـيـ ظـلـ التـفـاعـلـ الـاجـتـمـاعـيـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ.

ويـرـىـ بـعـضـ الـبـاحـثـيـنـ^(٧) أـنـ هـذـهـ روـابـطـ مـنـهـ مـاـ هـوـ عـلـاقـاتـ اـجـتـمـاعـيـ، مـثـلـ الصـدـاقـةـ
وـالـمـصـاـهـرـةـ، وـمـنـهـ مـاـ هـوـ عـلـيـاتـ اـجـتـمـاعـيـ أـشـدـ تـعـقـيـداـ مـنـ سـابـقـتهاـ، مـثـلـ الـجـوـارـ وـالـصـرـاعـ.ـ وـمـنـهـ
مـنـ يـقـسـمـ هـذـهـ روـابـطـ إـلـىـ فـطـرـيـةـ كـالـقـرـابةـ، إـلـىـ مـكـتـسـبـةـ كـالـجـوـارـ)^(٨) .

وـعـلـىـ كـلـ، فـهـيـ ظـواـهـرـ نـمـتـ فـيـ ظـلـ الـاجـتـمـاعـ وـتـولـدتـ مـنـهـ بـسـبـبـ شـعـورـ كـلـ فـردـ بـحـاجـتـهـ إـلـىـ
الـتـعـاـونـ مـعـ الـأـخـرـيـنـ وـالـاـرـتـبـاطـ بـهـمـ تـحـقـيقـاـ لـلـمـصـالـحـ الـمـشـتـرـكـةـ، وـهـوـ مـاـ كـشـفـ عـنـ رـائـدـ عـلـمـ الـاجـتـمـاعـ
ابـنـ خـلـدونـ بـقـوـلـهـ: (ـ إـنـ قـدـرـ الـوـاحـدـ مـنـ الـبـشـرـ قـاصـرـ عـنـ تـحـصـيلـ حاجـتـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ اـجـتـمـاعـ الـقـدرـ
الـكـبـيرـ مـنـ أـبـنـاءـ جـنـسـهـ)^(٩) .

يـجـدـرـ بـنـاـ أـنـ نـذـكـرـ فـيـ هـذـهـ المـقـامـ تـمـيزـ الـمـجـتـمـعـ إـلـاـسـلـامـيـ عـنـ غـيرـهـ فـيـ مـجـالـ روـابـطـ
الـاجـتـمـاعـيـ، فـهـوـ إـنـ أـقـرـ كـثـيرـاـ مـنـ روـابـطـ وـرـعـاـهـاـ حقـ رـعـاـيـتـهـاـ، إـلـاـ أـنـهـ جـعـلـ الـرـابـطـةـ الـعـظـمىـ
وـالـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ هـىـ الـعـقـيـدةـ وـمـاـ يـفـيـضـ عـنـهـ مـنـ تـشـرـيعـاتـ وـهـدـاـيـاتـ، لـأـنـهـ الـمـرـجـعـيـةـ الـأـوـلـىـ وـالـعـلـيـاـ
لـأـبـنـاءـ الـمـجـتـمـعـ إـلـاـسـلـامـيـ فـيـ كـلـ مـاـ يـصـدـرـ عـنـهـ مـنـ سـلـوكـ وـتـصـرـفـاتـ فـكـانـ لـلـعـقـيـدةـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ دـورـ
ظـاهـرـ فـيـ اـيـجادـ روـابـطـ اـجـتـمـاعـيـ، وـفـيـ تـهـذـيبـ روـابـطـ أـخـرـىـ كـانـ قـدـ أـقـرـهـاـ الـعـرـفـ مـنـ قـبـلـ.

إـنـ إـلـاـسـلـامـ^(١) يـعـتـمـدـ فـيـ بـنـاءـ مـجـتـمـعـهـ عـلـىـ قـوـةـ الـرـابـطـةـ التـيـ يـضـعـهـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـيـجـعـلـ
مـنـهـ جـسـماـ وـاحـدـاـ يـتـجـهـ .ـ بـقـوـةـ .ـ إـلـىـ غـايـةـ وـاحـدـةـ، ذـكـرـ مـاـ يـصـوـرـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ المشـهـورـ: (ـ مـثـلـ
الـمـؤـمـنـينـ

(١) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين، ص ٨٥ ، ص ٢٧٤ .

(٢) المجتمع الإسلامي، د. أمين المصري، ص ٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١١ .

(٤) المجتمع الإسلامي، د. مصطفى عبد الواحد، ص ١١ .

(٥) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين ، ص ٢٩ .

(٦) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، ص ١١ .

(٧) المجتمع والأسرة في الإسلام، د. محمد طاهر الجوابي، ص ١٤ .

(٨) مقدمة ابن خلدون ، ابن خلدون، ص ٧٩ .

(٩) المجتمع الإسلامي ، د. مصطفى عبد الواحد ، ص ٤٢ .

في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكي منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى^(٢).

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبني عليها المجتمع (ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية)^(٣).

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي
يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحساس والتصورات، تختلف بما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريد لنفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يردها بعض أفرادها لو خلوا بذاتها لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكان هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد^(٤).

يسمي علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بالضبط الاجتماعي، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين، ومراقبة حقوقهم وانتهاج سلوك يتاثر بهذا الوعي وهذا السلوك^(٥). لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة (تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها، فتعتبر بعض الأمور كريمة محبة وتعتبر بعضها كريهاً مذموماً)^(٦).

لقد تنبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي، والتي اتضحت معالمها على يد العالم الشهير (روسو) (وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس ليinal كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا يأس بها لكتف نوازع العداوة والسلطة)^(٧) لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التأليف بين قلوب أفراد المجتمع، ولا بل المحبة بينهم، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهاجاً يوازيه أو يدانيه، سلك فيه مسالك متنوعة، فأتت ثمارها، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلةً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين، قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم؟ أقشو السلام بينكم)^(٨).

فعمل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظة، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيل بتجاوز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات.

كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجات أفراده، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيمة)^(٩).

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافظاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أواصر المحبة والتسامح والنصائح والإشار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبذر معالم الانضباط فيه.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب : المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف.

(٢) المجتمع الإسلامي ، د. أمين المصري ، ص ١٢.

(٣) انظر: المعجم الفلسفى ، د. جميل صليبا ، ص ١١٤ بتصرف.

(٤) انظر: فاماون علم الاجتماع ، د. محمد عاطف ، ص ٤١٠.

(٥) انظر: المجتمع الإسلامي ، د. المصري ، ص ١٣.

(٦) انظر: المجتمع الإسلامي ، مصطفى عبد الواحد ، ص ٤١-٤٣ بتصرف.

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، رقم: [٥٤].

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحرير الطلاق والأمر بالاستغفار والتوبة.

لم يرken الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعوده إلى إيجاد تشريعات يحتملها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ربانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسمهم في ضبط الأمور في المجتمع.

دعت الحاجة، إضافة إلى ذلك كله، إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوم بعوجاج بعض الأفراد، وتردهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع.

الأساس الرابع: الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبني عليها المجتمع، وبيان هذا: أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثل الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز.

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذها، ويتعدّر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

تضمن سيرة النبي ﷺ وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي ﷺ لما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي ﷺ وتقوين تجمع خاص بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فأمكنهم التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعدّ التميز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة^(١) ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه، فكان الواقع الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغرياً عن القانون والسلطان.

لقد بحث النبي ﷺ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقد أهل الطائف فلم يجبوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدinetهم أمام الرسول ﷺ وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معلم هذا المجتمع تيرز للعيان، وتتابعت التشريعات في شتى المجالات وخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد.

لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقْلَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» [سورة الحج آية ٤١].

فقد سبقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق^(٢).

إذا فهم هذا، تبيّنت العلة التي من أجلها شنّع القرآن الكريم على أولئك الذين أثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسُهُمْ قَاتَلُوا فِيمْ كُنُّتُمْ قَاتَلُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا إِنْ كُنُّ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءِثُ مَصِيرًا» [سورة النساء آية ٩٧].

يمكن القول - في ضوء ما تقدم - إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعدّر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل. **سمات المجتمع الإسلامي**

(١) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص ٨٩.
(٢) انظر: تفسير التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، ج ١٧ ص ٢٨٠.

تبين من المبحث السابق، أن للإسلام نظرته المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات ، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواليف لها هذه الأسس، إلى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثباته هذه السمات الحميدة، ليكون أنموذجاً يرتجى، ومثالاً يحتذى عند العقلاة من بني البشر.

لما كان يتعدى في هذا المقام أن نذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها، فإننا سنذكر منها ما له صلة بالموضوعات التي نعرض لها في هذا المقرر ونفصل القول في أربعة منها، وندع الأربع الباقية لمدرس المقرر يكلف الطلاب شرحها - طلباً للاختصار -

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

- (١) ملتزم بالشرع .
- (٢) جاد .
- (٣) متسامح .
- (٤) آمن .
- (٥) متواصص .
- (٦) تسوده المساواة .
- (٧) متراحم .
- (٨) مطيع لأولي الأمر .

السمة الأولى : أنه مجتمع ملتزم بالشرع:

نعني بهذه السمة، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا - وهي الوحي بشقيه - الكتاب و السنة - يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته، فهي التي تدير شؤون أفراده وتحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض: **﴿إِنَّمَا كَانَ قُولُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحُكُّمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [النور آية: ١٥]

إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع، هو الجانب العملي في العقيدة، هو دليل قوة الاستمساك بالعقيدة، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبط بها، يعلو بعلوها ويتحفظ بانحاطاتها ^(١) ، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، وأن أثرها فيه تفوق كل أثر، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات.

يعني هذا أن المجتمع الإسلامي يحتمل إلى قاعدة الحسن ما حسنة الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، فهو ملتزم التزاماً لا تحويل عنه ولا تبديل بالأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات الأفراد وشؤون الأسرة وأخلاقيات المجتمع، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى ^(٢) فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

إن هذا الالتزام والذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزاً، يجعله كذلك عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن يتتبه له أفراد المجتمع الإسلامي .

السمة الثانية أنه مجتمع جاد:

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصغرى الأمور وسفاسفها، ويمكن أن نعد الحرص على العلم النافع والسعى إلى العمل الصالح، أبرز مظاهر جادية هذا المجتمع من خلالهما جدية هذا المجتمع.

١- المظهر الأول: العلم النافع:

إن العلم النافع هو كل علم يحقق مرضاعة الله تعالى ويجلب النفع لعباده، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم ويبيئ المناخ المناسب له، لأنه الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها وهي ^(١) توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع، ويصنفه على أنه علم لا ينفع، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا الفهم حين استعاد ^(٢) من هذا العلم، فكان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) ^(٣)، هذا النوع من العلم، يسعى المجتمع

(١) المجتمع الإسلامي ، محمد أمين المصري، ص ٢٠ .
(٢) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص ٩١ .

(٣) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص ٩١ .
جزء من حديث رواه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء باب في الأدعية .

الإسلامي إلى محاصರته والتضييق على أهله أيًّا كان الوعاء الذي يظهر فيه هذا العلم، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للubit وإضاعة الوقت، والتشكيك في الثوابت، وإثارة الشبهات، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية.

المظاهر الثانية العمل الصالح:

يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان، ولا يتصور انفصالهما، إذ لا يكون العمل صالحًا ما لم بين على علم نافع، وللهذا قدم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل في قوله تعالى: ﴿فَاعْلُمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقِرْ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾ [سورة محمد آية: ١٩] ، ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمل صالح، فقد ذم الله تعالى هذا الانفصام النكـ في قوله سبحانه: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الصاف آية: ٣].

إن مفهوم العمل الصالح، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع الإسلامي، فدائرة العمل الصالح واسعة، فكل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى البشرية، فهو عمل صالح يرحب به المجتمع الإسلامي، ويفتح له أبوابه ويشجع عليه أصحابه، وليس من طبيعة المجتمع الإسلامي تصنيف الأعمال إلى رفيع ووضيع، ولا التغفـ من عمل فقط ما دام صالحـ وتدعـ الحاجـ إليه (١)، في الوقت نفسه يضيق المجتمع الإسلامي على الأعمال العـ بكل أنواعـها، لأنـها ماضـة لـوقـت، مهدـرة للـجهـد، مشـغـلة عـنـ الجـدـ، ولا مكانـ في مجـتمـعـ أـنـيـطـ بـهـ مـهمـةـ الخـلافـةـ فيـ الـأـرـضـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـأـعـمالـ مـهـماـ حـاـولـ أـهـلـهـ تـزـيـنـهـ لـنـاسـ، ذـلـكـ أـنـ الـمـجـتمـعـ إـسـلـامـيـ يـقـظـ بـكـلـ أـفـرـادـ (٢).

السمة الثالثة: أنه مجتمع متسامح :

التسامح في اللغة: مصدر سامحة إذا أبدى له السماحة القوية، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان، فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل، مثل: عافك الله، وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثلها الشدة (٣).

إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنـها ظـاهـرـةـ فيـ شـايـاـ إـسـلـامـ كـلـهـ، فالـاحـكامـ الشـرـعـيةـ مـيـنةـ عـلـيـهـاـ، فـهـذـاـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـمـنـ اـصـطـرـ غـيـرـ بـاغـ وـلـأـ عـادـ فـلـأـ إـثـمـ عـلـيـهـ﴾ [سورة البقرة آية: ١٧٣] ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـصـفـ رـوـلـهـ بـالـسـماـحةـ وـيـوجـهـ لـمـداـوـمـةـ عـلـيـهـ، وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فـبـمـاـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ لـنـتـ لـهـمـ وـلـوـ كـنـتـ فـظـاـ خـلـيـطـ الـقـلـبـ لـأـنـفـضـوـاـ مـنـ حـوـلـكـ﴾ [سورة آل عمران آية: ١٥٩] ، وـيـلـخـصـ هـذـاـ القـوـلـ النـبـيـ ﴿أـحـبـ أـلـدـيـنـ إـلـىـ اللـهـ الـحـنـيفـيـةـ﴾ (٤). السـمـحةـ (٥).

تـظـهـرـ السـمـاحـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ إـسـلـامـيـ جـلـيـةـ فـيـ الـمـوـاـطـنـ الـتـيـ يـظـنـ فـيـهـ ظـهـورـ ضـدـهـاـ كـالـانـفـعـاـلـ وـالـمـشـادـةـ وـالـغـضـبـ وـالـأـتـانـيـهـ، وـذـلـكـ فـيـ حـالـاتـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـاـخـتـلاـطـ فـيـ أـمـاـكـنـ الـمـنـافـعـ وـالـاحـتكـاكـ فـيـ الـطـرـقـ الـعـامـةـ، فـإـنـ أـبـنـاءـ الـمـجـتمـعـ إـسـلـامـيـ يـمـتـلـئـونـ قـوـلـ النـبـيـ ﴿رـحـمـ اللـهـ رـجـلـاـ سـمـحـاـ إـذـ بـاعـ إـذـ اـشـتـرـىـ إـذـ اـقـضـىـ﴾ (٦) فالـسـمـاحـةـ بـمـفـهـومـهـاـ الـوـاسـعـ، صـفـةـ مـصـاحـبةـ لـتـصـرـفـاتـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ إـسـلـامـيـ، فـهـمـ بـعـيـدـوـنـ عـنـ الـانـفـعـالـاتـ، حـذـرـوـنـ مـنـ الـمـشـاحـنـاتـ، مـعـرـضـوـنـ عـنـ الـتـجـاـزوـاتـ، وـهـذـاـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـأـخـوـةـ فـيـ الـدـيـنـ.

ولا يعني هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فيما بينهم، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأنـذـ سـبـحـانـهـ بـبـرـ المـخـالـفـينـ مـاـ لـمـ يـكـونـواـ مـحـارـبـينـ، وـاـبـاحـ الزـوـاجـ مـنـ نـسـاءـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ، وـأـجـازـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـدـنـيـوـيـةـ معـهـمـ، وـهـذـهـ هيـ السـمـاحـةـ بـعـيـنـهـاـ، وـهـذـاـ عـيـرـ الـوـلـاءـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ اللـهـ وـفـيـ اللـهـ.

وليس يُعذر المسلم بتـرـكـ السـمـاحـةـ وـالـاعـراضـ عـنـهاـ بـحـجـةـ أـنـ غـيرـهـ لـاـ يـعـنـيـ بـهـ أـوـ بـحـجـةـ كـثـرـةـ الـهـمـومـ وـضـغـطـ الـعـلـمـ وـسـوـءـ الـأـحـوالـ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـصـفـ عـبـادـ الرـحـمـنـ بـقـوـلـهـ ﴿ وَعَبـادـ الرـحـمـنـ الـرـحـمـنـ الـدـيـنـ يـمـسـوـنـ عـلـىـ الـأـرـضـ هـوـنـاـ وـإـذـ خـاطـبـهـمـ الـجـاهـلـونـ قـالـوـاـ سـلـامـاـ﴾ [سورة الفرقان آية: ٦٣].

(١) ذكر الفقهاء أن أبناء المجتمع الإسلامي جميعاً يتأملون إذا احتاج المجتمع إلى حجام ولم يجدـهـ.

(٢) دخل رجل على عمر رضي الله عنه فقال له : يا أمير المؤمنين إني أقوم بعمل رائع، فقال له هارون الرشيد وما ذلك؟ قال يا أمير المؤمنين إني الذي بالإبرة على الإبرة فتلـخـ فيـ خـرـمـهـاـ وهـكـذاـ حتـىـ تصـبـحـ سـلـسلـةـ فـاذـنـ لـهـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ أـنـ يـقـومـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ فـأـقـبـلـ عـنـ أـعـيـانـهـ صـنـعـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ مـقـولـهـ عـظـيمـةـ حـكـيـمةـ فـالـأـعـطـيـنـاهـ جـائـزـةـ عـلـىـ بـرـاعـتـهـ وأـمـرـنـاـ بـجـلـدـهـ لـأـنـ يـقـومـ بـعـملـ لـأـبـيـدـ أـحـدـاـ.

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور ، ص ٢٦٦ .

(٤) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب: - البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .

وسيرة النبي ﷺ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا أعرابي يجذب رسول الله ﷺ من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: أعطيك مما أعطاك الله فإنك لا تعطني من مالك ولا من مال أبيك، فتبسم له النبي وأمر له بعطاء^(١).

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان بباب السماحة فيه أوسع وأرحب ، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلقاً لازماً له: « وَمَا يُلْقَا هَا إِلَّا ذِيْنَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَا هَا إِلَّا ذُوْ حَظِّيْمٍ » [سورة فصلت آية : ٣٥].

السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن : يتصرف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير، وإن الواقع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا.

شمة تلازم واضح بين الأمان والإيمان، وبين الكفر والخوف: « وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا فَزِيْمَةً آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رَزْفَهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَقَرَبَتْ بِأَنْعَمٍ اللَّهِ فَادَّقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْحُوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » [سورة النحل آية: ١٢].

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً، كان بالضرورة آمناً، ونحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً ساده الأمان والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور، وحسيناً دليلاً على هذا، تلك الأرقام والاحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة ومخففة من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب، تشهد لها الدول المتقدمة، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول^(٢).

لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق : أولها : عن طريق سلامة منهج الفرد: واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه (لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلّ عنه)^(٢).

وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى، مما جعل أمر المحافظة على أنها عسيراً.

ثانيهما : عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع.

يضاف إلى هذا، أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط وتسود فيه روابط اجتماعية، منبعها كلها بالإيمان، وهي بمجموعها تربين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وتنبح الشر بكل صوره، وتحذر منه بالترهيب، وهذا كله ينstem في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يُعد بمثابة السياج والعلاج.

إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرعى أبناءه، ويحاصر فيهم نزعة التفرد والتمرد، ويعز في نفوسهم احترام القيم الجماعية، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمن لهذا المجتمع.

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يسأل بغلاظة أود أن أذكر في هذا المقام بعض الإحصاءات الخاصة بالجهات التعليمية في أمريكا فقط لتكون موثّقاً وشاهداً على ما ذكرنا

فقد ذكرت الدراسات أن ٨٠٪ من طلاب المدارس في أمريكا يتعاطون المخدرات يحدث في المدارس الأمريكية ٢٧٠٠٠ حالة عنف تصل خسارة المدارس بسببها إلى ٥٠٠ مليون دولار سنوياً

دللت الإحصاءات أن ٥٠ ألف فتاة منهن دون سن ١٤ سنة في المدارس الأمريكية يحملن بطرق غير مشروعة كل عام، يقتل في المدارس الأمريكية كل يوم طفلين بسبب أعمال العنف بين الطلاب.

لمزيد من المعلومات والإحصاءات في هذا الشأن يراجع كتاب الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين ، تأليف د. زيد العص .

(٢) منهج الإسلام في تزكية النفس ، د. أنس كرزيون ، ص ٨١٨.

ثالثها : عن طريق العقوبات: فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فإن الإسلام لا ير肯 في هذا المقام إلى الوازع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، فحيث إن بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعدوان، والقوى ميال إلى التسلل من الضعيف، فقد لا تكفي والحالة هذه صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد باليم العذاب في الآخرة للمعتدين ، قد لا يكفي هذا ولا ذاك، فلا بد من رادع مادي وعقاب عاجل، كي تنجرر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً .

لا يخفى أن المقصد الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذل في سبيل هذا جهوداً كبيرة، وقد أنت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته، أن يرعى هذا الإنجاز العظيم، ويصونه من عبث العابثين، فكانت الحدود والعقوبات بعامة، رحمة من الله تعالى بالمجتمع.

إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحججة الإشفاق على الأفراد، هم في حقيقة الأمر يعتدون على حقوق مجتمع بأكمله، فجرائمهم بهذا المسلك، أشد وأقبح من جرم من ارتكب جريمته.

كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية، تعذر عليهم - لجهلهم - أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوبة بمستوى الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة.

لقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة المجتمع وأمنه، منوطبة بها، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفَضَّالَاتِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَيْهَا الْأَنْبَابُ﴾ [سورة البقرة آية: ١٧٩] ، إن التهديد بقتل من يقتل، أو تنفيذ حكم القصاص فيه، كفيل بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدث لو لا الخوف من القصاص، وإن الواقع والأحداث، شاهدة على هذا .

ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا ينفتوا إلى أدعياء الإنسانية، والمستترون بحقوق الإنسان، والذين يهدفون إلى تدمير المجتمع، وإلى إشاعة الفاحشة فيه، وإلى نزع الأمن من جنباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحججة الغيرة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم.

إن العقوبات التي شرعاها الله تعالى بشروط وضوابط هي غاية في الاحتياط تعد رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ علم المجتمع وأمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة.

المحاضرة الثانية

الأسرة في الإسلام: تعريفها، مكانتها، أهميتها، أسس بناء الأسرة .

أـ أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

افتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى : «وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [الذاريات: ٤٩]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس ، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنتى إلى الرجل مختلافاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقتدي بوقت ولا متنه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يفعلن عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير من خلقه، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، وللهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِسْكَنَ لِيَهَا» [الأعراف: ١٨٩] وقال تعالى : «وَقَنَّا يَا آدُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ» [البقرة: ٣٥].

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى : «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا» [الحجرات: ١٣]

لقد غني الإسلام بالأسرة، فأحاطتها بسياج من العناية والرعاية ، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

- ١- تحقيق النمو الحسدي والعاطفي، وذلك بإشاع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية^(١)
- ٢- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١]
- ٣- الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.
- ٤- تعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.
- ٥- تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، و هو وإن حق الشهوة العابرة المشووبة بالحسنة والندامة، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو نقط طريد، وهذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى، مصدر شقاء وتعاسة ، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزوج الشرعي أئْ تكون الأسرة وسر سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

(١) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر لوهبة الزحيلي، (ص ٢١) بتصرف.

المحاضرة الرابعة

الزواج ومقاصده، حقوق الزوجين .



الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُنَّهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِثِيقاً غَلِيظاً﴾ [النساء: ٢١].

ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبر قدره، وعظيم أثره، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وأداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة.

أ - الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة:

الخطبة لغة بكسر الخاء ، مصدر خطب فلان فلانة خطباً وخطبة: إذا طلبها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم.
واختطب القوم فلاناً ، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم^(١).

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال في مغني المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة^(٢). ومن الباحثين المعاصرین من عرّفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية^(٣).

ثانياً : مشروعاتها :

وقد ثبتت مشروعاتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاء﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومن السنة: قوله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل^(٤) ، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهم، ومن ذلك: ما

(١) انظر: لسان العرب، تأليف/ ابن منظور، مادة: "خطب"، المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، ١٧٣/١.
(٢) مغني المحتاج، تأليف/ محمد الشريبي، ١٣٥/٣.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام ، تأليف/ الدكتور محمد عقله ص ١٥٧.
(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم: [٢٠٨٢] مسنده الإمام أحمد، في مسنده حابر بن عبد الله، رقم: [٤٥٨٦] قال المحقق: حديث حسن. قال الحافظ ابن حجر: وسنه حسن، ولله شاهد من حديث محمد بن مسلم، وصححه ابن حبان والحاكم، فتح الباري . ٢٢٧/٩.

(٥) مغني المحتاج : تأليف / محمد الشريبي، ١٣٥/٣.
(٦) نظام الأسرة في الإسلام ، تأليف / الدكتور محمد عقله ص ١٥٧.

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبي بكر فقلت: إن شئت أنكحت حفصة بنت عمر، فلبيثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ... الحديث^(٢).

والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها^(٣). وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالطها محظورات شرعية.

ثالثاً : أهداف الخطبة:

تحقق بالخطبة الأمور التالية:

- ١- التعرف على رغبة الخطاب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من ولها.
- ٢- وضوح الرؤية للخطاب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.
- ٣- تبين الخطاب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.
- ٤- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منها ويتأكد أنه وفق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمنه ذلك، إذ أن الترك قيل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يتربّ عليه مشاكل ودعوى كثيرة.
- ٥- إن نظر الخطاب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خالله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخلقية والخُلُقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي.

رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين:

الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب.

فإن وفق كل واحد منهما في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستترفّف على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمرهما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربيين حسن اختيار الزوج لزوجته ، من حقوق الأولاد على أبيهم- وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك ، سينعكس على ابنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا المؤفقون الذين منحهم الله بُعد النظر ، والتنبه للعواقب.

وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبني عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير .

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض"^(٤) فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحدث على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه الترمذى في سننه وقال: حسن غريب، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: [١٠٨٤]، وخسن الإلزامي كما في رواياء الغليل. رقم: [١٨٦٨]

(٢) صحيح البخارى ، كتاب النكاح، باب الأحكام في الدين، رقم: [١٤٩٠].

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: [١٤٦٦].

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن اللائق بذى الدين والمروءة ، أن يكون الدين مطعم نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية^(١).

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، منفذة أوامرها، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتِلَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ إِنَّمَا هُنَّ مُنْذِهَاتٍ عَنِ الْمُنْذَهَاتِ﴾ [النساء: ٣٤].

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ يعني: غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره^(٢).

وجعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، ولأنه هو الذي يبقى ويدوم باذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجملان مثلًا .

ولله در الإمام أحمد بن حنبل فقد قال : إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حمد سأل عن دينها ، فإن حمد تزوج ، وإن لم يحمد يكون ردها لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حمد سأل عن الجمال ، فإن لم يحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين^(٣). وقد استحب بعض العلماء توفر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك^(٤) :

أن تكون بكرًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثبًا : " فهلا بكرًا تلاعبيها وتلاعبك " متفق عليه^(٥) وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب، فإنه يقدمها على البكر^(٦).

١ - أن تكون ولوًداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فباتي مكاثر بكم الأمم يوم القيمة"^(٧). ولأن وجود الأولاد، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها ، ويعرف كون المرأة ولوًداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

٢ - أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسارات دوامها . قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ أَرْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقد ذكر النبي ﷺ أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتَه ، وإن أقسم عليها أبرَته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها ومالمه"^(٨))

أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهرة ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى الحمق إلى ولدتها ، وقد قيل : اجتبوا الحمقاء ، فإن ولدتها ضياع ، وصاحبتها بلاء .

ب - المرأة التي يحل خطبتها:

(١) فتح الباري ١٦٩/٩

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ٤٦٢/١

(٣) معونة أولي النهى شرح المتنبي، تأليف أحمد بن النجار الفتوحى ١٥-١٤/٩

(٤) انظر لهذه الأوصاف: الكافي تأليف عبد الله بن أحمد بن فضامة المقدسي ٢٦٠-٢٥٨/٤

(٥) /عبد الرحمن بن محمد بن فضامة المقدسي ٢٤/٢ وما بعدها؛ نظام الأسرة في الإسلام تأليف الدكتور محمد عقل، ص ١١٨-١٢٠، خطبة النكاح، تأليف الدكتور عبد الرحمن عتر، ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأ��اء في الدين، رقم: [٥٠٩]

(٧) صحيح مسلم، بكتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: [١٤٦]

(٨) كما في نكاح جابر رضي الله عنه، فإنه لما قال له رسول الله ﷺ ما قال، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال: فذاك إذن^(٩) انظر صحيح مسلم، نفس الموضع

(٩) آخر جه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم ينكح من النساء، رقم: [١٨٠٥] و النساء، كتاب

(١٠) النكاح، باب كراهة تزويج العقيم، وأحمد في مسنده، رقم [١٦١٢] وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أحيلها نهي عن النكاح، رقم: [٤٠١٧]

(١١) آخر جه ابن ماجه - كتاب النكاح، باب أفضل النساء، رقم: [١٨٥٧] ، قال العجلوني : رواه ابن ماجه والطبراني

(١٢) عن أبي أمامة بسنده ضعيف ، لكن له شواهد تدل على أنه له أصلًا . كشف الخاء ومزيل الإلابس ، تأليف :

(١٣) إسماعيل بن محمد العجلوني الشافعي ١٦٢/٢ .

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

إن الخطيب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن.

والمحرمات من النساء نوعان^(١):

النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة: وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.

والمحرمات على التأييد ثلاثة أصناف:

أ- محرمات بالنسبة.

ب- محرمات بالصاهرة.

ج- محرمات بالرضاع.

أولاً: المحرمات بالنسبة:

وهي سبع، وقد نصَّ الله تعالى عليهن بقوله: « حُرِمْتُ عَلَيْهِنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ » [النساء: ٢٣]. وهن على التفصيل كالتالي:-

١- الأمهات: وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدات من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علون.

٢- البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين وإن نزلت درجتها.

٣- الأخوات: أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.

٤- العمات: وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علو، من جهة الأب أو الأم.

٥- الخلالات: وهي كل من أدلت بالخنولة من أخوات الأم ، وأخوات الجدات وإن علو، من جهة الأب أو الأم.

٦- بنات الأخ: وهي كل من ينتمي ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإثاث ، وإن نزلن

٧- بنات الأخ: وهن كل من ينتمي ببنوة الأخ من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإثاث ، وإن نزلن.

ثانياً: المحرمات بالصاهرة^(١) وهن أربع:

١- أمهات النساء، فمن عقد على امرأة، حُرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: « وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ » سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل، لعموم اللفظ في الآية.

٢- الرباب، وهن بنات النساء، وكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع ، تحرم على الرجل إن دخل بأمها، وبنت بنتها بمنزلة بنتها وإن نزلت، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها ، حلت له ابنتها،

انظر في بحث هذه المسألة: الكافي، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٤/٢٦١ وما بعدها، المغني، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٩/١٣٥ وما بعدها.

بدأية المجتهد، تأليف/محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٢/٣٢ وما بعدها.

مجموع إفتواوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم ٣٢/٢٢ وما بعدها.

أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، تأليف/محمد مصطفى شلبي ص ١٦٤، وما بعدها.

(١) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا» [الفرقان: ٥٤]: اشتقيق الصهر من أصهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه، فسميت المناج صهراً، لاختلاط الناس بها، وقيل: أصهر قرابة النكاح. الجامع لأحكام القرآن. ١٣/٦٠.

ودليل ذلك قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: **﴿ وَرَبَّانِيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾** [النساء: ٢٣].

٣- حلائل الأبناء، وهن زوجات أبنائه ، وأبناء أبنائه ، وإن سفلوا، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع، لقوله تعالى في الآية المشار إليها: **﴿ وَحَلَالَنَّ ابْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾** ، وهو لاء يحرمن بمجرد عقد الأبناء عليهم، لعموم الآية.

٤- زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: **﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾** [النساء: ٢٢].

ويحرمن هو لاء على البن ، بمجرد عقد أبيه عليهم. والعلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيمها.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

وهن كل امرأة حرمت من النسب ، حرم مثلها من الرضاع، لقوله تعالى: **﴿ وَأَمْهَاثُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾** [النساء: ٢٣]، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب ، مثلهن في التحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متفق عليه^(١).

ويشترط في التحريم بالرضاع:

١- أن يكون الرضاع في الحولين.

٢- أن يكون خمس رضعات^(٢) ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

النوع الثاني: المحرمات حمرة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاثة:

١- الجمع بين الأخرين، لقوله تعالى: **﴿ وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾** [النساء: ٢٣]، وسواء كانتا من أبوين، أو من أحد هما، من نسب أو رضاع.

٢- الجمع بين المرأة وعمتها.

٣- الجمع بين المرأة وخلالتها، والدليل في هذين ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخلالتها" متفق عليه^(١).

وقد نبه ﷺ على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَنِي ذَلِكَ قَطَعْتَنِي أَرْحَامَكَ"(^(٢)) والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً، يحلّ له التزوج بالأخرى.

الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء، لقوله تعالى: **﴿ فَانِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ ﴾** [النساء: ٣]

(١)

صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب (أمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، رقم: ٥٠٩٩

(٢) صحيح مسلم، كتاب أرضاع، باب تحريم من الرضاع ما يحرم من الولادة، رقم: ١٤٤٤، والربرصة هي أن يمتص الطفل اللبن من الذي تم بتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك ، فإذا عاد فرضعة أخرى ، وهذا

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: ٥١٠٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: ١٤٤٨، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، رقم [٤١٠٤]

يعني اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً. وأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: " أمسك أربعاً وفارق سائرهن" ^(٣).

(ب) زوجة الغير، ومعندة الغير:

لقوله تعالى: « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ » [النساء: ٢٤] والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها.

ولقوله تعالى في المعدنة: « وَلَا تَعْزِمُوْا عُدْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » [البقرة: ٢٣٥]. وأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب.

(ج) المطلقة البائنة ببنونة كبيرة :

فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَشْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ » [البقرة: ٢٣٠]. والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حد، وتراجع مرات عديدة دون حد.

(د) المحرمات لاختلاف الدين :

لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: « وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ » [الممتحنة: ١٠]، وقوله: « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ » [البقرة: ٢١] ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا » [البقرة: ٢١] وقوله: « فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ » [الممتحنة: ١٠].

(هـ) المحرمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محمرة في أرجح قولي أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" ^(٤).

(و) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: « الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً » [النور: ٣] ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يأْمِنْ أن تتحقق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعدنة.

(ز) المرأة المخطوبة للغير إن أجيبي، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه ^(٥)، وأن في ذلك إفساداً على الخطاب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيעה على بيعه.

أما إن لم تسكن المرأة إلى الخطاب الأول ، ولم تتعطه جواباً فلغيره خطبتها، قال ابن قدامة: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح، إلا منها بخطبته إياها ^(٦).

ج - أحكام الخطبة

أولاً : النظر إلى المخطوبة:

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صححة، منها:

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة رقم [١١٢٨] وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة رقم: [١٩٥٤] وصححه الألبانى كما في إرواء الغليل، رقم: [١٨٨٣]

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: [١٤٠٩] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم [٥١٤٢] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى بإذن أو يترك، رقم: [١٤١٢] المعني [٦٧٩]

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه متزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : " انظرت إليها؟ " قال : لا ، قال : " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً".

٢- قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: " انظرت إليها؟ " قال: لا، قال: " انظر إليها ، فإنه أخرى أن يؤدم بينكما" ^(١). قوله: " أخرى أن يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

٣- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل" ^(٢).

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة ^(٣).

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به - مع حضور المحرم من أقاربهما- فاما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصبح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإنما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جندة ما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، واتفاقاً للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يُحب ^(٤).

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنها ليس بعورة ، وهو مجمع المحسن ، وموضع النظر ^(٥).

ولذا أمرت المرأة بسترها عن الآجالب كبقية جسدها ، وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

١- أن تكون المرأة من ترجى موافقتها.

٢- أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها، لأن الجائز النظر ، أما الخلوة فهي باقية على أصل التحرير.

٣- الأقصد من النظر الشهوة والتلذذ.

٤- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه ^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفها لمن يريد تزوجها، رقم [١٤٢٤].

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب النكاح ، باب ما جاء ، وفي النظر إلى المخطوبة، رقم: [١٠٨٧] وقال: هذا حديث حسن، والنمسائى، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم: [٣٢٣٥] والحاكم، كتاب النكاح، رقم: [٢٦٩٧] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ، ووافقه الذهبي . تقدم تحریجه ص ١٢٠.

(٣) الإفصاح عن معانى الصحاح، تأليف/ الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ١١١/٢.

(٤) انظر: خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ص ١٩٤.

(٥) المعني ، ٤٩٠/٩ . انظر لهذه الشروط: المعني /٩ ، مغني المحتاج ، تأليف/ محمد الشربيني الخطيب، ١٢٨/٣ ، الشرح الكبير،

(٦) تأليف/ أحمد الدردير /٢٥١ ، نظام الأسرة في الإسلام، تأليف/ الدكتور محمد عقلة ص ١٥٤ ، خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ، ص ١٩٦.

ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنها أو علمها^(٣) ، واستدلوا بفعل جابر رضي الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكنت أتخيلاً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها^(٤) ، ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخطاب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خلقتها الحقيقية، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها، فالرواية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيتسائل الناس عن سبب ترك الخطاب ، وفي هذا إهراج كبير لفتاة وأهلها^(٥).

وإن لم يتيسر للخطاب النظر إلى مخطوبته لسبب ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قرباته كأمه أو اخته تتأملها ثم تصفها له^(٦) ، وقد بعث النبي ﷺ أم سليم رضي الله عنها إلى امرأة فقال: "شمّي عوارضها"^(٧) ، وانظري إلى عرقوبتها^(٨).

ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخطاب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، وما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخطاب والمخطوبة، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتاثير بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين، ودعابة الزيف والانحلال، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخطاب أن يختلي بمخطوبته، وأندونا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخطاب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب و هذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعها ويحذر منها، ويجعل المخطوبة في سياج حصن، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد النكاح، وليس العوجة يبعث بها كل عاشر، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته، حتى يذهب حباًها، ويقضى على عفافها في حالة ضعف من الخطابين اللذين جمع بينهما الشيطان.

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخطاب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"^(٩).

النكاح ومقاصده وأحكامه

أ - تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها ناكحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الوعاء. قال أبو علي الفارسي: فرقـتـ الـعـربـ فـرـقاًـ لـطـيفـاًـ يـعـرـفـ بـهـ مـوـضـعـ الـعـقـدـ مـنـ الـوـطـءـ، فـإـذـاـ قـالـواـ، نـكـحـ فـلـانـةـ أـوـ بـنـتـ فـلـانـ أـوـ اـخـتـهـ، أـرـادـواـ تـزـوـجـهـاـ وـعـقـدـ عـلـيـهـاـ، إـذـاـ قـالـواـ: نـكـحـ اـمـرـأـهـ أـوـ زـوـجـتـهـ، لـمـ يـرـيدـواـ إـلـاـ مـجـمـعـةـ، لـأـنـ بـذـكـرـ اـمـرـأـهـ وـزـوـجـتـهـ يـسـتـقـىـ عـنـ الـعـقـدـ^(١).

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته^(٢).

ب - حكم النكاح:

(١) الكافي ، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، فتح الباري ، تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢١٤/٤

(٤) تقدم تخریجه ص ١٢٠ فإن جابرأ قال هذا الكلام بعد روایته لحديث: "إذا خطب أحدكم .. الخ"

(٥) انظر: خطبة النكاح، تأليف/الدكتور عبد الرحمن عتر ص ٢١٧

(١) انظر: مغني المحتاج، تأليف/ محمد الشريبي^{١٢٨/٣} ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٣٤/٦؛ آداب الحياة الزوجية^١ ، تأليف خالد عبد الرحمن العك^{٧١} ص .

(٢) "عارضها" قال شمر: هي الأسنان التي في عرض الفم، وعرضه جانبه، وهي ما بين الثلثاء والأضراس، واحدها: عارض، وإنما أراد بذلك أن تدور ريح فمها أطيب أم لا، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٨٥/٢

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه، رقة: [١٣٤٢٤] ، والحاكم في المستدرك. كتاب النكاح، رقم: [٢٦٩٩] وصححه، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد – كتاب النكاح، باب الإرسال في الخطبة ٢٧٩/٤ وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد نقلاً .

(٤) تقدم تخریجه .

(١) انظر: لسان العرب ، تأليف / ابن منظور ، مادة: [نكح] ، معجم مقاييس اللغة ، تأليف/ أحمد بن فارس بن زكريا، مادة [نكح] ، المصباح المنير ، تأليف/أحمد بن محمد القمي ، مادة [نكح] ، تحرير ألفاظ التبيه ، تأليف محمد الدين يحيى بن شرف النووي ص ٢٤٠ ، ٢٥٠ .

(٢) مغني المحتاج ١٢٣/٣

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

النکاح مندوب إليه في الجملة النصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النکاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع.^(١)

لكن عند التفصيل، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والحرم والكرابة والإباحة.

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لذى شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، ويكره لمن لم يحتاج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، ويباح فيما عدا ذلك^(٢).

ج - الترغيب في النکاح:

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية ، ترحب في النکاح وتحث عليه ، منها ما يلي:

- ١- قوله تعالى: «فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَئْتَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ» [النساء:٣].
- ٢- قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"^(٣) متفق عليه^(٤).
- ٣- قوله عليه الصلاة والسلام : ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكثت بكم الأمة يوم القيمة))^(٥) .

د - أركان النکاح :

ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى^(٦) .

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما لا وجود لذك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة^(٧).

وأركان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النکاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، وأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره هذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره هذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي،
كان يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النکاح^(٨)

الآلفاظ التي ينعقد بها النکاح

ينعقد النکاح بلفظ (الإنکاح والتزویج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم؛ وهمما اللفظان الصريحان في النکاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: «وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكِحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زِيدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُمْ» [الأحزاب: ٣٧]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقف معهما تبعاً واحتياطاً، ولا

(١) الأفصاح عن معاني الصحاح، تأليف الوزير يحيى بن هبيرة بن عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، ٣٤١/٩. المقدمات الممهدات ، تأليف/ محمد بن أحمد بن

رشد "الحد" ١/٤٥، احكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، تأليف/ الدكتور رمضان علي السيد الشريachi ص ٢٤، ٢٥، قوله: "وجاء" قال أبو عبيدة: يقال للحل إذا رضت انتيه قد رُجِيَءَ وجاء، أراد أنه يقطع النکاح، وقال غيره:

الوجاء أن ثُرِجَيَءَ العروق والخصيان بحالهما. انظر: غريب الحديث، تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٤٥٣/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النکاح، باب استحباب النکاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: [١٤٠٦].

(٤) تقدم تحريرجه قريباً.

(٥) انظر: الصحاح ٢١٢٦/٥.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١١٢

(٧) انظر : معنى المحتاج ٣٩/٣، والمغني ٤٨١، ٤٨٢/٩

يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتمليك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الآخرين فتعتبر إشارته المعهودة^(٣).

**شروط صحة الإيجاب والقبول
يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط :**

١- أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومجنون لم ينعقد النكاح .

٢- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى لا يفصل بينهما بكلام أجنبى أو بما يعد في العرف اعتراضاً^(٤).

٣- توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قول ولد المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح .

وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج باربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن، كأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصح العقد^(٥).

٤- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه^(٦). ولو كان هذا عبر الإنترن特 كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرین.

٥- أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتبط الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط .

أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبدأ لثبوت حكم العقد وترتبط آثاره، كأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت.

وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يجب حل الاستماع في الحال .

وأما الصيغة المعلقة على شرط فكان يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث^(٧).

٦- أن تكون الصيغة موبدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صحبها توقيت، كان العقد باطلأ، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح^(٨).

هـ - شروط النكاح

الزواج من أغلى المواريثات وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبة، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمى عليها باختصاص وصفه بـالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: **﴿وَكَيْفَ تَلْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مَيْتَانًا﴾** [النساء: ٢١]، ولهذا التعبير قيمة في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتتصدع والتفرق والتفاك، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:

(١) انظر: مغني المحتاج ١٣٩/٣، والمغني ٩/٦٠، انظر: مغني المحتاج ٦٥/٣، والمغني ١٣٦/٣، وكشف النقاع ٤/٥، والمغني ٩/٤.

(٢) انظر: المغني ٤/٨٢، والمغني ٩/٤.

(٣) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٣

(٤) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٤، والمغني ٣٢٢/٢.

(٥) انظر: حاشية الروض المربع

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠١٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

الأول: تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنة، ولها عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميتها، أو وصفه بما يتميز به.

الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكرًا أم ثياباً، لقوله ﷺ: {لَا تنكح الْأَيْمَ حَتَّى تَسْتَأْمِرْ، وَلَا تنكح الْبَكَرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنْ}. قيل: وكيف إنها؟ قال: {أَنْ تَسْكُتْ} ^(١)، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكرًا.

أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاهما، إذ لا يمنعها الحياة من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياة عادة، فيكتفى منها بالسكتوت أو آية قرينة يفهم منها رضاها ^(٢).

الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولٍ وَشَاهْدٍ عَدْلٍ} ^(٣).

الحكمة من وجوب الإشهاد:
١- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم ^(٤).

٢- أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون إذا رؤي معها.

الرابع: موافقة الولي، وهو أن يعقد للمرأة ولديها؛ كأبيها وأخيها، ولو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابنتها أو اختها، أو وكلت غير ولديها في تزويجها ولو بإذن ولديها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتي :

١- أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢].

٢- حديث أبي موسى الأشعري قال: لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولٍ} ^(٥)

وهو لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله : {أَيْمًا امْرَأَ نَكَحَتْ بَغْيَرِ وَلِيَهَا، فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ} ^(٦).

الحكمة من اشتراط الولي:
١- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه الناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخضع لأسباب كثيرة، فتحتني في اختيار الأصلح لها.

٢- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه.

٣- أن فيه إكرااماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياتها عند ما تتولى تزويج نفسها ^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، حديث [٥١٣]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استثنان الثيب في النكاح، حديث [٤٩١].

(٢) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٩

(٣) آخرجه البيهقي في السنن الكبير، وصححه الألباني في الجامع الصغير ١٢٥٤/٢ . وانظر: المغني ٣٤٧/٩ وحاشية الروض المربع ٢٢٦/٦ ونظام الأسرة في الإسلام ص ٨٧

(٤) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٧، ٨٨

(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح باب في الولي، حديث [٢٠٨٥]. وسنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [١١٠١]، وقال: « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [٢٨٨١]

(٦) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [٢٠٨٣]. وسنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [١١٢٢]، وقال: « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [٣٥٥/٩]

عدل الولي:

العدل في اللغة: يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: عدل المرأة عن الزوج منعها وحبسها عنه^(١).

وأصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكفها إذا طلبت ذلك ورغم كل واحد منها في صاحبها^(٢).

والعدل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: «فَلَا تَعْذِلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» [آل بقرة: ٢٣٢].

فإذا تحقق العدل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «إِن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ لَهُ مِنْ لَا وَلِيَ لَهُمْ»^(٣).

٢- لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجيه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه^(٤).

و - الشروط في النكاح

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذلك والاتفاق به، وهي غير شروط النكاح وت分成 إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان :

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعادة^(٥).

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع؛ فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشتراطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشتراط عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: «وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ» [آل نحل: ٩١]، وفي الحديث: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج»^(٦).

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

(١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٩٢
(٢) انظر: لسان العرب ٤٥/١٢١ ، والمصباح المنير ٤١٥/٢

(٣) انظر: المغني ٣٨٣/٩
(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [٢٠٨٣]. وسنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [١١٠٢]، وقال: «« حدثنا حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [١٨٧٩]

(٥) انظر: مغني المحتاج ١٥٣/٣ ، والمغني ٣٨٤/٩

(٦) انظر: المغني ٤٨٣/٩
(٧) صحيح البخاري، كتاب الشروط ، باب الشرط في المهر عند عقدة النكاح، حديث [٢٧٢١] .٤،٤،٨،٤،٨،٤ واصح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث [١٤١٨]. وانظر: المغني ٩٨٥/٩ .٤ والشروط في النكاح د.السدحان ص ٤٩،٤،٨

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، لأن يشترط إلا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به^(٢٣).

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحلّ لها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه ثلاثة أنواع من الانكحة الفاسدة:

الأول : نكاح المتعة
المتعة - لغة - بضم الميم وكسرها: مشتقة من المتعة، وهو ما يستمتع به^(٢٤).
واصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائهما من غير طلاق^(٢٥).

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٦-٥]، والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس .

ومن السنة قول النبي ﷺ: {يا أيها الناس إنني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة}^(٢٦).

واما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعوا على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليها^(٢٧).

الحكمة من تحريم نكاح المتعة
١- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبيان حياتها الزوجية مستدامة .

٢- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية، لقلة كلفته، وسهولة مؤونته، ولصانع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريرة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمراً الكون^(٢٨).

٣- إكرام المرأة من أن تتخذ للذلة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .

الثاني: نكاح التحليل
وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطنها، لتحول زوجها الأول^(٢٩).

حكمه: حرام^(٣٠)، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود: {لعن رسول الله ﷺ المحل والمحل لهم} ، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وهو أغلى من نكاح المتعة من وجهين :

^(٢٣) انظر: الشروط في النكاح - صالح السدحان ص ٤٨
^(٢٤) انظر: الصحاح ١٢٨/٣، ولسان العرب ٣٢٩/٨
^(٢٥) انظر: المغني ٤/١٠
^(٢٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، حديث [٣٤٢٢].
^(٢٧) حاشية الروض المربع ٣٢٥/٦
^(٢٨) انظر: نظام الإسلام في الأسرة ص ٨٦
^(٢٩) انظر: المغني ٥/١٠
^(٣٠) سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحل له، حديث [١١٢٠]، وقال: «حسن صحيح». وسنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثة .

أحد هما : جهالة مده . والثاني : أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبةً في المرأة^(١).

الثالث: نكاح الشغار
الشغار لغة: الخلو من العوض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي:
خالية، وسمى بالشغار لخلو من المهر^(٢)
واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو اخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بعض كل واحدة
منهما صداقاً للأخرى^(٣).

حكمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان
مصرحاً فيه ببنفي المهر أو مسكتاً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -:{نهى
رسول الله عن الشغار}^(٤)، والنهي يقتضي الفساد ، فيكون العقد فاسداً^(٥).

ز - مقاصد النكاح :
لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أياً اهتمام؛ فنقاوه من أن يكون
زواجاً جاهلياً، بأن استبعد الصور التي كانت موجودة في الجاهلية ، نكاح الخدن^(٦)،
والاستبضاع^(٧)، وأبقى على الصورة الشرعية التي تنسجم مع الفطرة، ويقرها العقل السليم، وذلك
لتحقيق مقاصد عديدة، من أهمها :

١- تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها
خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي يأشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية
التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

الأول: أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا روادع تردعها، من دين أو خلق
، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة، وفي هذا الموقف
انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة كلها .

الثاني: أن يكتبها، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها، وفي هذا
الموقف وأد للغريزة، ومنافية لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة
الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتمرير في سيرها .

الثالث: أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون،
كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح، وشرع النكاح، واعتبر نكاحه، واعتبر بالغريزة،
فيسر لها سبلها من الحال .

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلو لا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء
الإنسان بالطريقة الشرعية، ولو لا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بأمرأة، ما نشأت الأسرة
التي تكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان، وحب وإيثار، ولو لا
الأسرة ما نشا المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي^(٨).

٢- تحقيق السكن النفسي والروحي
في الزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، إذ يأوي
إلى من يحنو عليه، وينسبه هموم الحياة، ويمسح عنه لأوعاءها، قال تعالى:
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكِ لِيَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

(١) انظر: مغني المحتاج/٣، ١٨٢، وكشاف القناع/٤٥، ٩٤.
(٢) انظر: أصحاب الصلوة/٢، ٧٠٠، ولسان العرب/٤، ١٧.

(٣) انظر: المغني/١٠، ٤٣، ٤٢، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث [١٤١٧].

(٤) الخدين: هو الصديق للمرأة يربني بها سراً، فقد كان قوم من العرب في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا
وينسلخون اتخاذ الأخدان، فحرم الله ذلك كله. انظر: أحكام القرآن لابن العربي/١٦١، ٥٦.

(٥) الاستبضاع: هو أن يعجب الرجل برجل آخر بقوه قوه ونبيغاً، وخشيه أن يكون نسله ضعيفاً، فيقول لزوجته إذا
ظهرت من حضيرها: اذهب إلى فلان واعطيه عاشرك كي تسترضعي لنا منه ثمرة قوية، ويعتزلها الزوج حتى
يتبين حملها من ذلك الرجل. انظر: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة د. محمد عفيفي. ص ٣.

(٦) انظر: مجلة الجندي المسلم عدد (٤٨) سنة ١٤٠٨ هـ، ص ٨٠، ٧٩، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، لعبد
الملك منصور ص ٩، ٨.

٣- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف

يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، والأسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهم، وننمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تتدنى بتأخير الزواج، أو المجتمعات التي تضع العراقيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزعجت القائمين على هذه المجتمعات^(١).

٤- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكه

وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشروع الفاحشة؛ كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والهربس، وهو هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب انعدام الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحرام والمشبوه، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وفاته المصطفى ﷺ في قوله: {يَا مُعْشِرَ الْمَهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتَهُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَدْرُكُوهُنَّ، لَمْ تَظْهُرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطْ حَتَّى يَعْلَمُوْنَ بِهَا إِلَّا فَشَّى فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضْتِ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا} ^(٢).

٥- غض البصر وحفظ الفرج

ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه الإلهي الكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَضْرُبُوا مِنْ أَيْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} ^(٣) {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَضْرُبْنَ مِنْ أَيْصَارِهِنَّ} ^(٤) [النور: ٣١، ٣٠].

وقد بين النبي ﷺ هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج بقوله: {يَا مُعْشِرَ الشَّبَابِ مِنْ أَسْطَاعُكُمُ الْبَاعَةَ فَلِيَتَزُوْجُوا، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ} ^(٥) ، ففي غض البصر سلامه للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية ^(٦).

٦- المحافظة على النسل

خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، ولاستمرار هذه العبادة لابد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة الولود، فقال ﷺ: [تزوجوا الودود الولود فإني مكثت بكم الأأم] ^(٧) ، وبهذا تمتد الحياة إلى آخر مطافها، ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمر الكون ويقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض ^(٨).

٧- المحافظة على الأنساب

إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، و يجعلهم يحسنون بكرامتهم الإنسانية، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقىًّا ظاهراً كي يعزز به ويُفخر، ولو لا هذا التنظيم الرباني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان، ولغداً الناس كالبهائم يهيمون في كل واد ^(٩).

٨- الغاية ب التربية النشء

من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان

(١) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص ١٦٠
(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حدث [٤٠١٩] ، وصححه البوصيري. انظر: مصباح الزجاجة في روایت ابن ماجه ٣٦٧/٤
(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حدث [١٩٠٥]. وصحح مسلم،كتاب النكاح ، بآيات استحسانه له من ثابت إليه نفسه، حدث [١٤٠٠].

(٤) انظر: مجلة الجندي المسلم ص ٧٧
(٥) تقدم تخربيجه في ص ١٢٣
(٦) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص ١٦٠
(٧) انظر: مجلة الجندي المسلم ص ٧٨

العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربيتهما.

وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخدمات الأجنبية ينذر بخطر عظيم يتهدّد النّشء بآفاسد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربيّة^(٦).

٩- تحقيق الستر للمرأة والرجل

وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » [البقرة: ١٨٧]، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يسّتر اللباس صاحبه، ستر جسي، ونفسه، وروحه، وليس من أحد أسرّت لأحد من الزوجين المتّالقين، يحرّص كلّ منهما على عرض صاحبه، ومalle، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتنبهه الأفواه والعيون، فكلّ واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتّردي في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي الثوب لابسه أذى الهاجرة ويفحّظه شر الزّهرير^(٧).

يتّشوف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقّق عقد النّكاح، ودوامها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يفّوّم كلّ من الزوجين بدوره المنوط به، والرجل والمرأة - بحكم الفطرة - مؤهل كلّ منهما للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للأخر القيام به فإذا قام كلّ منهما بدوره، تكمّلت مقومات البقاء والدوام والاستمرار للأسرة، وتحقّق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كلّ منهما للأخر، بما ليس طوحاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والولان، فلا يتحمل العبء واحد دون الآخر والإلصاق وتنبرم من تلك الحياة، ولكنّ شعور كلّ منهما بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه وتقديم كلّ أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاها عاطفة الأمومة.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلّاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذّي يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم تتلزّم الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينزل الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه وتلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين.

أ. حقوق الزوجين وواجباتهما :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حسن العشرة
حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تتحقّق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » [الروم: ٢١]، وأساس العشرة الحسنة "المعروف"، ويكون بالبعد عمّا ينفر، والسعى إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، وإحترام الرأي وإشاعة الآنس، لأنّ هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: « وَعَاشِرُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ » [النساء: ١٩]، وقد فسر القرطبي بهذه الآية بحسن صحّة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتوفيق حقّها من المهر والنفقة، ولا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فإنّ هذا أهنا للعيش^(٨).

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسبعين :

^(٦) انظر: بناء المجتمع الإسلامي، ص ١٦١
^(٧) انظر: نفسير ابن كثير/١، ٣٦٧، وملحق الجندي المسلم ص ٨٠
^(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٩٧/٥

أحدهما: أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفظ عليها.

ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرؤنة وسعة القدرة ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول ﷺ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال ﷺ: {استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم ينزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً} (١)، ومن هنا جعل ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال: {أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم} (٢)، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقى غيرهم لات عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثير خيره، وهذا من حرمان التوفيق.

٢ - حل الاستماع وإغاف كل منها للأخر:

وهو أنه يحل لكل واحد منها أن يتمتع بالأخر في الحدود التي رسمها الشارع، لقوله تعالى: «**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**» إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فائهم غير ملومين» [المؤمنون: ٦ - ٥]، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يستغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنـة (٣).

٣ - التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والذكر به:

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال ﷺ: [رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَتْ، فَإِنْ أَبْتَ نَصْحَةً فِي وِجْهِهِ الْمَاءَ، رَحْمَ اللَّهِ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَى، فَإِنْ أَبَى نَصْحَةً فِي وِجْهِهِ الْمَاءَ] (٤).

٤ - حرمة المعاشرة:

فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد (٥).

٥ - ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتزالا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود (٦).

٦ - الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: «**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ**

(٤) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، حديث [٣٣٣١]. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، حديث [١٤٧٠].

(٥) سنن أبو داود، كتاب السنة، باب الذليل على زيادة الإيمان ونقشه، حديث [٤٦٨٢]. وسنن الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث [١٧٧٨]، وقال: «**حَدَّثَنَا حَسْنَةُ بْنُ حَسْنٍ** صحيحة».

(٦) انظر زاد المعاد، ١٥٣/٥، ونظم الأسرة في الإسلام ص ١٣١ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل حديث [١٣٠٨] وسنن النسائي كتاب قيام الليل ونطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل. وسنن ابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أقضى أهله من الليل، حديث [١٣٣٦]. قال الآلاني: «**حَسْنَ صَحِيفَةٍ**». انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٤٣.

(٧) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٣٣ سنن أبي داود ٢/٤٣.

وَصِيَّةٌ تُوصُّنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» [النساء: ١١] ، ويثبت هذا الحق لكل منها بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول^(١).

ثانياً: حقوق الزوج:
وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» [آل عمران: ٢٨] . فمن حقوق الزوج على زوجته :

١- الطاعة بالمعروف
فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تنمية التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى^(٢).

ذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمتها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كل منهما يريد أن يستأثر برأيه، يقول تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤] ، وقد حد النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {إِيمَانَ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ} ^(٣).

٢- قرار الزوجة في بيت الزوجية:
لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضاء زوجها وموافقته، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول ﷺ: {وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعْيَتِهِمْ} ^(٤).

٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:
من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبي ﷺ: {فَإِنَّمَا حَقَّكُمْ عَلَى نِسَانِكُمْ فَلَا يُوَطِّنُنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرُهِنَّ، وَلَا يَأْذِنُ فِي بَيْوَتِكُمْ لَمَنْ تَكْرُهُنَّ} ^(٥).

وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعادة، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك^(٦).

٤- القيام على أمر البيت:
يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصاب يديها ألم من طول إدارة الرحال لم تطلب من زوجها على ^{هـ} أن يأتي لها بخدم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها ^{هـ} ليتحقق لها ذلك، فقضى رسول الله ﷺ على فاطمة بخدمة البيت، وعلى على ^{هـ} ما كان خارجاً من البيت من عمل^(٧).

^(١) انظر: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد عثمان ص ١١٠
^(٢) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص ٦٧
^(٣) سنن الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث [١١٦١] ، وقال: «حسن غريب»، وسنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث [١٨٥٤] ، وانظر: المغني ٢٢٤/١٠
^(٤) سنن الترمذى، كتاب المغازى، باب فضيلة الأمير العادل، حديث [١٨٩٩] ، وانظر: المغني ١٦٢/١ و قال: « حديث حسن صحيح »، وسنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث [١٨٥١] .
^(٥) انظر: المرأة بين الحالية والإسلام ، تأليف محمد حامد الناصر وحوله درويش ص ٩٩
^(٦) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث [٣٦١] ، وانظر: المغني ٢٢٥/١٠

ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي.

أ- الحقوق المادية:

١- المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: **«وَاتُّوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً»** [النساء: ٤]، ومن السنة قول النبي ﷺ لمريد النكاح: {التمس ولو خاتماً من حديد} ^(١)، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة ^(٢).

وهذا المهر عطية خاصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلية ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطهير خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغalaة في المهر بسبباً لمنع الشيان والشيبات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان . وقد استنكر النبي ﷺ حال رجل أصدق أمراته أربع أواق، وجاء إليه ليصيّب إعانته منه ^(٣) فقال: {علي أربع أواق؟ كاتماً تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلىبني عبس، وبعث ذلك الرجل فيهم} ^(٤).

٢- النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وإنفاق الزوجة إلى بيت زوجها وتمكنه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [البقرة: ٢٣٣]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ^(٥)، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد ^(٦).

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملابس، وتقدر بحسب يسار الزوج واعساره، لقوله تعالى: **«لَيُنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»** [الطلاق: ٧].

وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهيء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخل بواجباتها نحو زوجها وأسرتها، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، وكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا يشغل بغيرها ^(٧).

ب- الحقوق غير المادية:

١- الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليس الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتنتيش عنها، قال ﷺ: {إِنَّ مِنَ الْغِيَرَةِ غِيَرَةً يَبْغُضُهَا اللَّهُ وَهِيَ غِيَرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِبِّهِ} ^(٨).

ويمكن إجمالاً مظاهر الغيرة فيما يأتي :

١- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت.

٢- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب.

^(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولبي، حديث [٥١٣٥]

^(٢) انظر: المعني ^{٩٧١}، والزواج في الشريعة الإسلامية د أحمد الشافعي ص ١٨٥

^(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تدب النظر إلى وجه المرأة، وكيفها لمن يريد تزويجها، حديث [١٤٢٤]

^(٤) نظام الأسرة في الإسلام ص ١٤٢، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية عبد الملك منصور ص ١٩

^(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث [١٢١٨]

^(٦) انظر: المعني ^{٣٤٨/١١}، والنفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية د محمد عبدي ص ٤٥ وما بعدها

^(٧) انظر: الزوج في الإسلام وحقوق الزوجين د مصطفى عبد الواحد ص ٥٥، وأثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ص ٤٤

^(٨) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث [١٩٩٦]. وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة . قال الألباني: «حديث حسن» انظر : صحيح الجامع الصغير ٤٢١

- ٣- لا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له .
 - ٤- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .
 - ٥- لا يعرضها ل الفتنة ، لأن يطيل غيابه عنها .
 - ٦- أن يلبى طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .
- ٢- تعليمها أمور دينها:
- من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكيها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تنصر في أداء واجب ولا تطبع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقول الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والأخرة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَّارُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَّادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقُولُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [التحريم:٦]، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين ^(٩) .

٣ - المبيت عند الزوجة:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، لقول الرسول ﷺ: {إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً} ^(٧) ، ولقصة المروية عن عمر ^{رض} حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، وفطن كعب بن سُور ^{رض} إلى شكوكها، فقضى لها برابع ليلة ^(٨) .

المحاضرة السادسة

الطلاق -



أ) الطلق :

تعريف الطلق :

الطلاق في اللغة هو: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، يقال: طلق اليد، أي: كثير البدل والعطاء ^(١) ، قال الراغب الأصفهاني: "أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلق البعير من عقاله، وطلقه، وهو طلاق وطلق بلا قيد ، ومنه استعير : طلقت المرأة، نحو خليتها فهي طلاق، أي مخللة عن حباله التكاح" ^(٢) .

وفي اصطلاح الفقهاء:

(١) انظر : الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين ، مصطفى عبد الواحد ص ٦٥ ، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ص ٥٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حرث الجسم في الصوم، حديث [١٩٥٧]. وصحيف مسلم، كتاب الصوم، بباب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث [٥٥٩].

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في الإصابة عند ترجمة كعب بن سور لسان العرب (١٩٠/٨) مادة طلاق).

(٤) المفردات في غريب القرآن (٣٩٩/٢) ، وانظر أيضاً : فتح الباري (٣٤٩/٩).

هناك عدة تعریفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً، فمن ذلك : ما عرّفه الفقيه الحنفي ابن قدامة حيث قال: "حلّ قيد التكاح"^(٣). وقال القرطبي : "هو حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة"^(٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "حلّ عقد التزویج"^(٥).

حكمه :
الطلاق مما تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي : التحرير والإباحة والاستحباب والكرابة والوجوب^(٦).

أ - فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة ، أو في حيض، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمها، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ..."^(٧).

ب - ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - ويكون مستحيماً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما^(٨).

د - ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث : "لا ضرر ولا ضرار"^(٩)، ويدلّ بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين^(١٠).

ه - ويكون واجباً، وذلك في طلاق المولى بعد التربص، إذا أبي الفئية، وطلاق الحكمين في الشفاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عيناً ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: «بِأَيْمَانِ النَّبِيِّ إِذَا طَلَقُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْتَهُنَّ وَأَحَصُوا الْعَدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَاتِيهِنَّ بِفَاحِشَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا» [الطلاق: ١].

ومن السنة : أن الرسول ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، ثم راجعها^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما. أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتبُ علىه في خلق ولا دين، ولكنَّ أكرةُ الكُفَّارِ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : "أترَدَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَةً؟" قالت: نعم، قال رسول ﷺ : "أقبلِ الْحَدِيقَةَ وَطَافَهَا تَطْلِيقَةً"^(٢).

ومما تقدم من الأدلة وغيرها ، يعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق ، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة^(٣).

(٣) المعني (٣٢٣/١٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٣).

(٥) فتح الباري (٣٤٦/٩).

(٦) انظر: المعني (٣٢٣/١٠) وفتح الباري (٣٤٦/٩).

(٧) المعني (٣٢٤/١٠).

(٨) انظر: المفصل في أحكام المرأة (٣٤٨/٧).

(٩) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب من يذن في حقه ما يضر بجاره ، (٢٣٤٠) ، وصححه الألباني في صحيح

(١٠) المعني (٣٢٣/١٠).

(١١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة، (٢٢٨٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل

(١٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق ... ، (٥٢٧٣).

غير أن شرع تعالى الله حذر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحَلَ اللَّهُ شَيْئاً أَبْعَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ" (١)، وفي الحديث أيضاً: "إِيمَاماً امْرَأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" (٢).

قال ابن هبيرة: "اجمعوا أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال" (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة" (٤).

وقال أيضاً: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكان الدليل يقتضي تحريمـه ، كما دلت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحـه رحمة منه بعبادـه ، ل حاجـتهم إلـيه أحيـاناً" (٥).

وقال الكاساني : " إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أبيحـت الطلاقـة الواحدـة للـحاجـة إلىـ الخلاصـ عندـ مخالـفةـ الأخـلاقـ" (٦).

ومما يؤكدـ ما سبقـ ، أنـ الشرعـ الحـنـيفـ حتـ الأـزـواـجـ عـلـىـ أنـ لاـ يـلـجـأـواـ إـلـيـ الطـلاقـ إـلـاـ بـعـدـ استـفـارـاـجـ الـوـسـعـ ، وـسـدـ جـمـيعـ مـنـافـيـ الإـصـلاحـ ، وـذـكـ بـعـدـ الـوـعظـ وـالـإـرـشـادـ ، ثـمـ الـهـجـرـ فـيـ الـمـضـجـعـ ، ثـمـ الـضـرـبـ غـيرـ الـمـبـرـحـ ، ثـمـ بـعـثـ الـحـكـمـينـ لـلـإـصـلاحـ بـيـنـهـمـ ، ثـمـ إـذـ لـمـ يـنـجـ هـذـاـ كـلـهـ ، فـيـلـجـانـ إـلـيـ الطـلاقـ أـخـيرـاـ.

حكمـهـ:

الـإـسـلـامـ دـيـنـ الـعـدـلـ وـالـحـكـمـ فـيـ جـمـيعـ تـشـريعـاتـ وـأـحـكـامـهـ ، فـلـاـ يـحلـ وـلـاـ يـحـرمـ شـيـئـاـ إـلـاـ لـحـكـمـ عـظـيمـةـ ، عـلـمـهـاـ مـنـ عـلـمـهـاـ ، وـجـهـلـهـاـ مـنـ جـهـلـهـاـ ، « وـالـلـهـ يـعـلـمـ وـأـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ » [الـبـقـرـةـ:ـ٢١٦ـ].

فـمـنـ تـلـكـ الـحـكـمـ : تـشـريعـهـ لـلـطـلاقـ إـذـ تـعـسـرـتـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ ، وـلـمـ يـكـنـ بـدـ إـلـاـ الطـلاقـ.

فالـزـوـاجـ يـقـومـ عـلـىـ الـمـحبـةـ وـالـأـلـفـةـ وـالـوـفـاقـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ ، فـقـدـ يـعـكـرـ تـلـكـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ أـمـوـرـ يـسـتـحـيلـ مـعـهـ بـقـاءـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ مـعـ الـآـخـرـ ، فـمـنـ غـيرـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـؤـمـرـ الـزـوـجـانـ بـالـبـقـاءـ مـعـاـ ، مـعـ وـجـودـ مـاـ يـعـكـرـ اـسـتـمـارـاـتـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ ، فـجـاءـ الـشـرـعـ الـحـنـيفـ بـالـحـالـ ، وـهـوـ الطـلاقـ : « وـإـنـ يـتـفـرـقـاـ يـعـنـ اللـهـ كـلـاـ مـنـ سـعـتـهـ وـكـانـ اللـهـ وـأـسـعـ حـكـيـماـ » [الـنـسـاءـ:ـ١٣٠ـ] ، قـالـ أـبـنـ قـادـمـةـ : « وـأـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ جـوـازـ الطـلاقـ ، وـالـعـيـرةـ دـالـةـ عـلـىـ جـوـازـهـ ، فـإـنـهـ رـبـمـاـ فـسـدـتـ الـحـالـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ ، فـيـصـيرـ بـقـاءـ النـكـاحـ مـفـسـدـةـ مـحـضـةـ ، وـضـرـراـ مـجـرـداـ بـالـزـامـ الـزـوـجـ الـنـفـقـةـ وـالـسـكـنـيـ ، وـحـبـسـ الـمـرـأـةـ مـعـ سـوـءـ الـعـشـرـةـ ، وـالـخـصـومـةـ الـدـائـمـةـ مـنـ غـيرـ فـانـدـةـ ، فـاقـضـىـ ذـلـكـ شـرـعـ مـاـ يـزـيلـ النـكـاحـ ، لـتـزـولـ الـمـفـسـدـةـ الـحـاـصـلـةـ مـنـهـ » (٧).

أـقـسـمـ الـطـلاقـ :

يـقـسـمـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ . الـطـلاقـ مـنـ حـيـثـاتـ مـخـلـفـةـ إـلـىـ أـقـسـمـ مـتـعـدـدـةـ :

أـوـلـاـ : مـنـ حـيـثـ المـشـروعـيـةـ :

أـ - الـطـلاقـ السـنـيـ : وـالـمـرـادـ بـهـ الـطـلاقـ الـمـوـافـقـ لـلـسـنـةـ ، وـهـوـ : أـنـ يـطـلـقـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ فـيـ ظـهـرـ لـمـ يـمـسـهـ فـيـهـ ، قـالـ أـبـنـ مـسـعـودـ (طـلاقـ السـنـةـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ طـاهـرـاـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ) (٨).

(٤) راجـعـ مـبـحـثـ مـقارـنـةـ الـطـلاقـ فـيـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ معـ غـيرـهـ مـنـ النـظـمـ الـعـالـمـيـةـ الـمـعاـصرـةـ ، مـنـ كـتـابـ : أـحـكـامـ الـطـلاقـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ لـدـكـتـورـ عـدـدـالـرـجـمـنـ الصـابـوـنـيـ صـ(٢٠ـ). بلـ انـ كـثـيرـاـ مـنـ الـدـوـلـ التـيـ كـانـتـ تـحـرـمـ الـطـلاقـ فـيـ قـوـانـيـنـهـ ، قـدـ وـقـعـتـ فـيـ حـرـجـ شـدـيدـ ، حتـىـ اـضـطـرـتـ أـخـيرـاـ إـلـيـ سـنـ الـفـوـانـيـنـ التـيـ تـبـيـحـ الـطـلاقـ ، اـنـظـرـ كـتـابـ الـطـلاقـ بـيـنـ الـإـطـلاقـ وـالـتـفـيـيدـ فـيـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ ، لـدـكـتـورـ مـحـمـودـ مـحـمـدـ عـلـىـ (٩ـ).

(٥) أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ الـطـلاقـ ، بـابـ كـرـاهـيـةـ الـطـلاقـ ، (٢١٧٧ـ) وـهـوـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ صـحـيـحـ ، وـجـاءـ مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـ : "أـبـعـضـ الـحـالـ إـلـيـ اللـهـ عـزـوـجـ الـطـلاقـ" وـهـوـ ضـعـيفـ ، وـالـصـحـيـحـ الـمـرـسـلـ ، اـنـظـرـ إـرـاءـ الـلـغـلـيـلـ (١٠٧/٧ـ).

(٦) أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـطـلاقـ ، بـابـ فـيـ الـخـلـعـ ، (٢٢٢٦ـ) وـحـسـنـةـ الـتـرـمـدـيـ ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ.

(٧) حـاشـيـةـ الـرـوـضـ الـقـرـيـبـ (٤٨٢/٩ـ).

(٨) مـجـمـوعـ الـقـنـاوـيـ (١٦/٢ـ).

(٩) مـجـمـوعـ الـقـنـاوـيـ (١٦/٣ـ).

(١٠) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (٢٠٩/٤ـ).

(١١) المـغـنـيـ (٣٢٣/١٠ـ). سـنـ أـبـنـ مـاجـهـ ، كـتـابـ الـطـلاقـ ، بـابـ طـلاقـ السـنـةـ (٢٠٢٠ـ).

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عذتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها).^(٢)

ب - طلاق البدعة:
وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمها، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ).^(٤)

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى :

أ - الطلاق الرجعي:
وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلقة أو طلقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. و سياتي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ب - الطلاق البائن:
وهو على ضربين:

١- **الطلاق البائن بينونة صغرى:** وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عذتها، وذلك برضاهما، وبمهر جديد، وعقد جديد .
٢- **الطلاق البائن بينونة كبرى،** وهو إرجاع المطلقة ثلاثة، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عذتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبيرة، لأنها بانت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتذوق عسليتها، ويدعو عسليتها لحديث رفاعة الفرضي أنه تزوج امرأة، ثم طلقها فتزوجت آخر، فاتت النبي ﷺ، فذكرت له أنه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: "لا حتى تذوق عسليتها، ويدعو عسليتها".^(٥)

ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :
(أ) **منجزة :** وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ، كان يقول لزوجته : أنت طلاق ، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال ، ويتربى عليه آثاره بمجرد التلفظ به .

ب) معلقة على أمر ممكن: وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ، كأن يقول : إن فعلت هذا فانت طلاق ، وحكمه : وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط .

ج) معلقة على أمر مستحيل ، كأن يقول : إن دخل الجمل في سُمّ الخياط فانت طلاق ، ونحو ذلك ، وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه لا يقع به الطلاق ، لأنه عَلَفَهُ على صفة لم توجد ، والله أعلم .

رابعاً : من حيث العدد :

أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاثة تطليقات ، في قوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَمَّا أَنْتُمْ مُوْهِنُّوْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُوا إِلَيْهِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظُمُ الْأَيْقِنَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَمَا افْتَدُتُ بِهِ ثُلُكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنْ طَلَقُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠-٢٢٩].

فدللت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاثة تطليقات ، و يجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

(١) المغني (٣٢٥/١٠)
(٢) المغني (٣٢٤/١٠)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها، (٥٢١٧).

خامساً: من حيث الألفاظ:
يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بالفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طلاق، أو طلاقك، أو مطلقة، ونحو ذلك من الفاظ مادة ((الطلاق)).

وإما يكون الطلاق بلفاظ الكنية، وهي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك فرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: اخرجي، الحق يا هلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدي، أنت خليه ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق مالم ينوه الزوج، أو تقوم فرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته ...

الرجعة وبم تكون :

الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد^(١)، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص^(٢).

والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَالْمُطْلَّقُاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي إِرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنْ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْوَلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْzِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٨].

ومن السنة : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَقَ حَفْصَةَ بُنْتَ عُمَرَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا"^(٣).

وقوله عليه الصلة والسلام لا ين عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "مُرْهٌ فليراجعها ..." ^(٤).

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

- أ- باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعك، أو أرجعك، أو ردتك، أو أمسكك، ونحو ذلك^(٥).
- ب- أو بلفظ الكنية عند بعض الفقهاء ، ومن الفاظها: أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتي^(٦).
- ج- أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة^(٧).
- قال ابن قدامة: "وَجَلَّتْهُ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَنْقُضُ إِلَى وَلِيٍّ، وَصَدَاقٍ، وَلَا رِضَى الْمَرْأَةِ، وَلَا عِلْمَهَا، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ"^(٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أبو حنيفة : يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو رواية عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأشبهها بالأصول"^(٩).

ب) الخلع:

تعريف الخلع: "من خلع الرَّجُلُ ثُوبَهُ ... ، إِذَا نَزَعَهُ وَأَزَالَهُ"^(١٠).

وفي الاصطلاح: "فراق الزوج لزوجته بعوض، بلفاظ مخصوصة"^(١١).

ويقسم الفقهاء الفاظ الخلع إلى قسمين :

-
- (١) انظر: الدسوقي على مختصر خليل (٤١٥/٢).
 - (٢) انظر: نهاية المحتاج (٥٧/٧).
 - (٣) سبق تحريره قریباً.
 - (٤) آخر جه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض ... (٥٢٥/٢).
 - (٥) انظر: المغني (٥٥٨/١٠، ٥٦١).
 - (٦) انظر: شرح فتح القدير (١٥٩/٤).
 - (٧) (انظر: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ص(٣٧).
 - (٨) انظر: المغني (٨٥٨/١٠).
 - (٩) الاختيارات اللفظية ص (٢٣٧) مادة : (خلع) ، والنهاية في غريب الحديث (٦٥/٢).
 - (١٠) انظر : شرح منتهى الإرادات (١٠٧/٣) وكشاف القناع (٢٣٧/٥).

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠١٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

- ١) **اللفاظ صريحة:** كأن يقول: خالعُكَ، وفاديُكَ، قال تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتَ بِهِ» (البقرة: ٢٢٩)، وفسخَتْ نكاحَكَ، ونحو ذلك^(٥).
- ٢) **اللفاظ كنایات، مثل بارأتكِ، وأبرأتكِ، وأبنتكِ، ونحو ذلك.**

أدلة الخلع :
دل على جواز الخلع ، الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمُ الَّا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتَ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩].

وأما من السنة : فحديث ثابت بن قيس السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: "أترين عليه حديقت؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفراقها بقوله: "اقبلي الحديقة ، وطلقها طلقة"^(٦).

حكمة مشروعة الخلع:
سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابلة قدر معلوم من المال، يتفقان عليه ، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرَكَ _ أي كرهها_ المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فرَكَتِ الرجل"^(٧).

وقال ابن قدامة: "جملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلفه أو خلقه، أو دينه أو لكيده، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيته لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض، تفتدي به نفسها منه ..."^(٨). وحكم الخلع أنه كالطلاق، ينقص عدد الطلاقات التي يملكتها الزوج.

ج) اللعن :

تعريف اللعن :

اللعن في اللغة : مصدر لاعن ، وهو من الطرد والإبعاد ، على سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً^(٩).

وفي الإصطلاح :

قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أو نفيه نسب ولدها منه^(١٠).

صفته:

وصفة اللعن: أن يقول الزوج وهو قائم : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول : أشهد بالله لقد كذب علىَ فيما رمانني به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتقول في الخامسة : أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادفين، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ ، ويقال لها : عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة ،

شروط اللعن : ويشترط في اللعن شروط منها :

(أ) أن يكون اللعن من زوجين مكاففين ، خرين عاقلين بالغين مسلمين^(١).

(ب) أن يكون اللعن بحضور الإمام أو نائبـه ، كالقاضي ونحوه^(٢).

(ج) أن يبدأ الزوج باللعن ، ثم تليه الزوجة^(٣).

(٥) انظر : المغني (١٠/٢٦٧) ، وأحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ص ١٢٧ .

(٦) سبق تحريرجه .

(٧) انظر : بداية المجتهد (٣٥٧/١٠) .

(٨) انظر : المغني (١٠/٢٦٧) .

(٩) انظر : المفردات في غريب القرآن للأصفاني (٥٨١/٢) ، والمغني (٢٠/١٠) .

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١٤٢/١٠) .

(١١) انظر: زاد المعاد (٣٥٨/٥) .

(١٢) انظر: المغني (١١/١٧٤) ، وزاد المعاد (٣٧٥/٥) .

(١٣) انظر : المغني (١١/١٧٥) ، وزاد المعاد (٣٣٧/٥) ، وهناك شروط أخرى ، انظرها في المصادرين السابقين .

حكمه :

اللعان جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع .

دليله:

أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَسَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُمْ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَغْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ وَيَدْرُوْنَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُمْ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٩٦] .

ومن السنّة النبوية : حديث ابن شهاب، (أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتلته فقتلوني أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمراً فقال يا عاصم ، ماذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمراً : لَمْ تَأْتِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَالَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عَوَيْمَرٌ : وَاللَّهِ لَا انتهي حتى أسلأة عنها ، فأقبل عويمراً حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أقتلته فقتلوني أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : (قَدْ أَنْزَلَ فِيكُمْ فِي صَاحِبِتِكُمْ فَادْهُبْ فَأَتْهُمْ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا ، قَالَ عَوَيْمَرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْسَكْتُهُمَا ، فَطَلَقَهُمَا ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ سَنَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ) ^(١) .

ما يتربّى على اللعان: ويترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عده أمور منها :

(أ) الفرقـة الأبدية ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كذب نفسه ، كما في قصة عويمرا العجلاني ، ولقول سهل بن سعد رضي الله عنهما : (مضت السنّة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعون أبداً) ^(٢) .

(ب) سقوط الحدّ عن الزوجين ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال ابن أمية قد ذف إمرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : (البينة وإلا حد في ظهرك) ^(٣) .

(ج) نفي الولد عن الزوج والحاقة بالزوجة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدتها ، ففرق بينهما ، وأحق الولد بالمرأة) ^(٤) .

د) الظهار:

تعريفه الظهار :

الظهار لغةً : مشتق من الظهر، قال ابن منظور : الظهر من كل شيء خلاف البطن ، والجمع أظهر وظهور وظهار ، والظهار من النساء ، وظاهر الرجل امرأته ، وظاهرتها مظاهرة وظهاراً إذا قال : هي على ظهر ذات رحم ^(٥) ، قال ابن قدامة : " وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء ، لأن كل مركوب يسمى ظهراً ، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب ، فشبهوا الزوجة بذلك" ^(٦) .

تعريفه اصطلاحاً : أما تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء فهو: "أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كاخت زوجته أو بعضه منها ..." ^(٧) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، بباب اللعان ومن طلاق بعد اللعان (٥٣٠٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، بباب في اللعان (٢٢٥٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٥/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، بباب : ويدرأ عنها العذاب (٤٧٤٧) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، بباب يلحق الولد بالملائنة ، (٥٣١٥) .

(٥) انظر : لسان العرب (٢٨٠/٨) ، مادة (ظهر) ، والنهاية في غريب الحديث (١٦٥/٣) .

(٦) انظر المعني : (٥٤/١) (١٨٢/٣) .

(٧) غاية المنتهي (١٨٢/٣) .

حکمه : الظهار محرم بالكتاب والسنّة، قال ابن قدامة: "وهو محرم لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَّا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْفُوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوا عَفْوُرٌ﴾ [المجادلة : آية ٢].

قال ابن القيم: "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنّه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور .." (٢).

ودليل تحريم من الكتاب والسنّة، فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَّا نَسَانُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْفُوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوا عَفْوُرٌ﴾ [٢] وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَانُهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة : آية ٣، ٤].

وأما من السنّة : فحديث خولة بنت مالك بن شعبة قال : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : "اتقى الله فإنه ابن عمك" فما برأحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال : "يعتق رقبة" قالت : لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : "فليطعم ستين مسكنينا" قالت : ما عنده من شيء يصدق به ، قالت : فتأتي ساعتند بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله : فإنّي أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمني بها عنه ستين مسكنينا ، وارجعي إلى بن عمك" (٣).

ألفاظ الظهار:

يقع الظهار بلفظه الصريح ، كقول الرجل: "أنت على كظهر أمي" ، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَّا نَسَانُهُمْ" ، ولا خلاف بين العلماء في أن الظهار يقع بهذا اللفظ ، واختلفوا في غيره ، كقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر خالتى ، وعمتي ونحو ذلك" فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ظهار ، قال الحسن البصري: من ظاهر بذات محرم: أخت، أو خالة، أو عمة ، فهو ظهار" (٤).

مايلزم المظاهر:

يلزم المظاهر الكفارة ، وهي على الترتيب، فيعتقد رقبة، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين، وإذا لم يستطع الصيام، فيطعم ستين مسكنيناً كما نصت الآية على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَانُهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٤] (٥) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتّمسّا فمن ثم لا يستطيع فأطعما ستين مسكنينا ذلك لتوّمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ [المجادلة : آية ٣، ٤].

ويحرّم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة ، للآية: " من قبلاً أن يتّمسّا" قال ابن القيم: "لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكبير ..." (٦).

هـ) الإيلاع :

تعريف الإيلاع :

الإيلاع لغة : مصدر آل إلى يولي إيلاع ، وهو بمعنى الحلف والامتناع (٧).

أما في اصطلاح الفقهاء :

فهو الحلف على ترك وطء الزوجة (٨)، أو هو : حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر (٩).

وقال الترمذى : الإيلاع هو : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر (١٠).

(٢) انظر : زاد المعاد (٣٢٦/٥) .
آخرجه أبو داود في الطلاق ، بباب الظهار (٢٢١٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٨٧) .

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٤٨٣) ، والمغني (١٥٨/١١) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٣٣٧/٥) .

(٣) انظر : المفردات للرازي الأصفهانى (٢٧/١) ، ولسان العرب (١٤٢/١) مادة (آل).

(٤) انظر : المغني (١٥/١١) .

(٥) انظر : الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص (٣٠٢) ، والمجتمع والأسرة في الإسلام ص (١٦٧) .

حكمه :

حكم الإيلاع في الشرع : أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاع ، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يولون كيف شاؤوا ، ولو لسنين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاع ، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة^(٢).

دليله :

ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

وأما من السنة فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : آلى رسول الله من نسائه شهراً^(٣).

حكمة مشروعية :

الإيلاع نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردتها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشر بالهجر في المضاجع ، فكذلك الإيلاع هجر لها أيضاً ، فقد أباح الشارع للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر عنها ، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة ، قال سليمان بن يسار : (ادركت بضعة عشر رجالاً من الصحابة ، كلهم يوقف المولى) يعني بعد أربعة أشهر^(٤).

وقال ابن القيم : (ولأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها ، إما أن يطلقوا ، وإما أن يفيوا^(٥)). .

و) إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح
من فرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد من الشارع الحكيم من الزواج بالمشاركة في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

غير أنه أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات معينة^(٦) في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُّحْسِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَ عَمَّلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وكذا حرم الإسلام زواج المسلمة بالكافر ، سواء كان كتابياً أو غيره في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وتتأثر الفرقـة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي :

١) إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما ، فهما على نكاحهما فإن كان بينهما محرمية ، كان تكون أخته من النسب أو الرضاع ، أو خالته أو عمته ، ونحو ذلك ، فرق بينهما ، وهذا محل اجماع بين الأمة ، قال ابن القيم : (إذا أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب أو رضاع أو صهر ، أو كانت أخت الزوجة ، أو عمتها أو خالتها ، أو من يحرم الجمع بينها وبينه ، فرق بينهما بإجماع الأمة)^(٧).

٢) وإذا أسلم الزوج وحده ، وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو ، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق.

٣) وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة للإيام : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا

(٤) وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتحريم مطلاقاً ، وال الصحيح أن الإيلاع منه ما هو محرم ، كالإيلاع لأجل المضاربة بالمرأة ، أما ما كان فيه مصلحة كتأديب المرأة ونحوها فهذا مباح ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ألمى من نسائه شهرأ ، كما في حديث أنس الآتي ، والله أعلم .

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في الطلاق ، بباب قول الله تعالى (لَذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) ، (٥٢٨٩).

(٦) انظر : المغني (١١/٣١) ، وزاد المعد (٥/٤٥). .

(٧) انظر : زاد المعد (٥/٤٥). .

(٨) راجع مبحث المحرمات من النساء مؤقتاً .

(٩) انظر : زاد المعد (٥/١٣٥). .

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠١٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

تُمسِّكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْلَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَلُوا مَا أَنْفَقُوا دُلْكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [المتحنة: ٤٠].
وإذا أسلمت الزوجة ، فرق بينهما أيضاً، إذا انقضت العدة للاية السابقة

ز) العدة : تعريف العدة :

العدة في اللغة : بكسر العين ، مأخوذة من العدد، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهرى: عِدَّة المرأة أيام أقرانها، وقد اعذت ، وانقضت عدتها ، والمرأة معتدة^(١).

وفي الاصطلاح: هي التربص المحدود شرعاً^(٢)، أو هي: مدة تربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة، فتلتقي عن التزويج فيه^(٣).

حكمها ودليلها :
العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، ينص الكتاب والسنة ، فدليلها من الكتاب قوله تعالى: «يَا إِيَّاهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَذَّتْهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَاتِيهِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَمِنَ نَفْسَهُ لَا تَنْدِرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» (الطلاق: ١).

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» (البقرة: ٢٣٤)

وأما من السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيت ابن أم مكتوم"^(٤).

الحكمة من مشروعية العدة:
لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لحكم عظيمة، منها :

١) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢) إمهال الزوج المطلق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلقة، طلاقاً رجعاً إذا رغب فيها.

٣) تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه و منزلته.

٤) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه.

٥) مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها .

أنواع العدة:

تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة :

العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

(١) المطلقة التي لا تحضى، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن^(٥)، أو كانت لا تحضى لصغرها، وعدتها ثلاثة أشهر، لصريح الآية: «وَالَّتِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤].

(١) انظر : الصحاح (٥٠٦/٢)، ولسان العرب (٧٨/٩) مادة (عدد).

(٢) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤٦/٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، بباب المطلقة البائن لا نفقة لها (٣٦٩٧).

(٤) وانختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس ، فمنهم من حدده بالخمسين سنة ، ومنهم من حدده بالستين سنة ، وقيل : غير ذلك ، راجع زاد المعاد (٥٧/٥).

- (ب) المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرين أيام، للآية ﴿وَالَّذِينَ يُؤْفَنُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].
- ثانياً: العدة بالقروء، والقروء جمع قراء، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل: هو الطهر^(١)، والمعتدات بالقروء هن ذوات الحيض، أي كل امرأة مطلقة تحيض، ودليل ذلك الآية: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨).
- ثالثاً: المععدات بوضع الحمل، وهي: كل امرأة حامل من زوج إذا فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل، لتصريح الآية: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

أحكام العدة: وتعلق بالمعددة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام، وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمنع عن الآتي :

- ١) الطيب والزينة والكحل ، ولبس الثياب المصبوبة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المغضّف من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الخلبي ، ولا تختسب ، ولا تكتحل)^(٢).
- ٢) وأيضاً تجتنب لبس الذهب والمجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه (ولا الخلبي...).
- ٣) ويجب عليها أيضاً البيتوة في بيتها ، لحديث الفريعة بنت مالك ، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكناً ، فأرادت أن تسكن مع أهلها ، فقال لها الرسول ﷺ : (امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ) قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرين ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فساني عن ذلك ، فأخبرته ، فأتبعه وقضى به^(٣).

أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد أذن لها الشارع الحكيم بذلك ، إذا لم يكن لها من يخدمها ، روى حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : طافت خالي ثلاثة ، فخرجت تجد نخلها ، ففيها رجل فنهادها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : (اخرجي فجدي نحالي ، لعلك أن تصدقني منه ، أو تفعلي خيراً)^(٤).

وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلم ، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها ...)^(٥)

وأما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، أظهرها عدم الوجوب .^(٦)

تبنيه : الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المطهر ، فمن ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، وأن المرأة المحادة لا تتغسل ، ولا تكتنس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تتصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تنظر إلى المرأة ، وأنها تفترش الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر .^(٧)

(١) انظر : المغني (١٩٩/١١) ، وزاد المعاذ (٦٠٠/٥)

(٢) آخرجه أبو داود في الطلاق ، باب فيما تجتنب المعددة في عدتها ، (٢٣٠٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٠٤/٧)

(٣) آخرجه أبو داود في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل (٢٣٠٠) ، والترمذي في الطلاق واللعان ، باب ما جاء ابن تunde المتوفى عنها زوجها (٢٣٠٤) ، وقال : حديث حسن صحيح

(٤) آخرجه مسلم في الطلاق ، باب جوار خروج المعددة البائن ، والمتوفى عنها زوجها في النهار حاجتها (١٤٨٣) . انظر : المغني (١١/٢٨٥).

(٥) انظر : المغني (١١/٢٢٩).

(٦) انظر : كتاب الإحداد ، أقسامه ، وأحكامه ، وبدعه ، للشيخ : أحمد السلمي .

المحاضرة الخامسة

حقوق الآباء والأولاد والأقارب .



- حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم:
أولاً : حقوق الأبناء على الآباء:
مما لا مراء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: **﴿الْمَالُ وَالنِّسُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** [الكهف: ٤٦] ، وهو جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخروا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهمهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية^(١).

وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب^(٢).
فاما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

١ - حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما:
حيث الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر، ورفقة الدرب، وجعل لذلك أساساً ينبغي على كل مسلم أن يتزمنها جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبني على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبة؛ فمن أساس اختيار الزوجة جاء قوله ﷺ: {تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فما ذررت بذات الدين تربت يداك}^(٣)، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، ورية بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبعاتهم، وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم أوجب له أولاداً مفطوريين على معالي الأمور، متبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير .

^(١) انظر: بناء المجتمع الإسلامي د عبد الرحمن الفرج ص ١٦٨
^(٢) انظر : حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام د عبد الحميد الأنصاري ص ٨، ونظام الأسرة في الإسلام ص ٢٤٩
^(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث [٥٠٩٠]. وصحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث [١٤٦٦].

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض} ^(٩٥) ، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته ^(٩٦).

٢- حق الحياة للجنين:

تبعد رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، بالإضافة إلى حظر أو يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأم بزوجته بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو مختلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها.

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنائية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق ^(٩٧).

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

١- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية.

ب - استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روى عن أبي رافع ^{رض} قال: {رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلة} ^(٩٨).

ج - استحباب تحنيكه بتمرة أو حلاوة والدعاء له بالبركة، لما روى عن أبي موسى الأشعري ^{رض} قال: {ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة} ^(٩٩).

٢- حق اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في النطق والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبباً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكرورة إلى الأسماء الحسنة، فغير اسم عاصية إلى جميلة ^(١٠٠) ، وقال ^{رض}: إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ^(١٠١) ، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته ^(١٠٢).

٣- حق الختان:

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي ﷺ: {الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط} ^(١٠٣).

جعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم رحمه الله - أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة

(١٠٤) سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، حدث [١٠٨٤] ، وقال : حسن صحيح »، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الإكفاء، حدث [١٩٦٧].

(١٠٥) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ١٥ ، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية من ١٤٩ ، وقد سبق بيان ذلك.

(١٠٦) سنن أبي داود، كتاب الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، حدث [٥١٠٥]. حسن الألبانى، انظر: صحيح سنن أبي داود ٩٦١/٣.

(١٠٧) صحيح البخارى، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود، حدث [٥٤٦٧]. وصحيح مسلم كتاب الأدب ، باب استحباب لجذن المولود، حدث [٢١٤٥].

(١٠٨) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حدث [٢١٣٩].

(١٠٩) صحيح نظام الأسرة في الإسلام ص ٣٥١ ، وحقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ٢٢ انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٣٥١ ، وحقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ٢٢.

(١١٠) صحيح البخارى، كتاب التلاس، باب قص الشارب، حدث [٥٨٨٩]. وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حدث [٢٥٧].

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠١٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هماً^(١)، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة^(٢).

٤- العقيقة عن المولود:

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تبين هذا الحق منها قوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»^(٣)، والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها:

أ - أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات.

ب - أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار لفرح والسرور.

ج - فدية يفدي بها المولود من المصائب والآفات^(٤).

٥- حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعبث والكذب والتزييف، ولم تتركه لأهواه من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق :

أ - حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق .

ب - حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبتت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .

ج - حق الولد: دفع التعير عن نفسه، وثبتت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك^(٥).

٦- حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواحِب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى : «والوَالَادُّ اثْرَىٰ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حُلُّيْنَ كَامِلُيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ»^(٦) [البقرة: ٢٣٣]. والنَّصُّ وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب^(٧)، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع .

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربيوية، لا تعد ولا تحصى^(٨).

٧- حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومساعدة في المأكل والمشرب والملابس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: {من أحق يحسن صاحبتي يا رسول الله ؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: أمه، قال: ثم من؟ قال: أبوك}^(٩).

^(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٢٦
^(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة، حديث [٢٨٣٨]. وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٧٢

^(٣) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٢

^(٤) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام ص ٢١

^(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٠٤

^(٦) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام ص ٢٧ وما بعدها

^(٧) صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة والأدب ، باب بر الوالدين، حديث [٢٥٤٨].

فمن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين والخلق، لأن الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد^(١١).

٨- حق النفقة:
النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي ﷺ لهنّ:{خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف}^(١٢).

وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملابس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية.

٩- حق التربية:
إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً، مسؤولة جسمية، لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكله، وتداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال :

أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول ﷺ.

ثانياً: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وأداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال ﷺ : {مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع}^(١٣).

ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتها المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة، فهو يرافق سلوك الوالدين، فإن وجدهما صادقين نشا على الصدق، وهذا في باقي الأمور.

رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر.

خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي :

- أ-** التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .
- ب -** القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تقييع الطفل على مشهد من الآخرين .
- ج -** التفرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله ﷺ : {اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم}^(١٤).

سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح عنه ﷺ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنه الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن

(١١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٣، ١٥٤ صحيح البخاري، كتاب النعمات، باب، إذا لم ينفق الرجل، حديث [٥٣٦٤]. وصحح مسلم كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث [١٧١٤].

(١٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، حديث [٤٩٥]. وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٩٧/١ . وانظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٧

(١٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، حديث [٢٥٨٧]، صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهيه تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث [١٦٢٣].

لِي عَشْرَةُ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبْلَتْ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: {مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ} (١١٠).

سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة، ف تكون شخصية متمسكة بدينها و هويتها، ومنفتحة على عصرها^(١١).

١٠- حق الأبناء في الإرث:

من حق الأبناء أن يرثوا آبائهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثِيَنِ» [النساء: ١١]، فالآباء يرثون بطريق التنصيب، فيحوز التركية كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً فقسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللبنات سهم وللآباء سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظلماً للإناث - معاذ الله - ولكن الحاجة وظروف كل منها هي التي اقتضت مثل هذا التفريق في التنصيب، فالولد يتكافل تكاليف لا تلزم بها البنت، كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية، والإتفاق على الزوجة والأولاد، أما أخته فأنها تأخذ ميراثها ملائكة خالصاً لها لا تتكلف منه شيئاً^(١٧)

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم:

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهد من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه^(١١)، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ رَبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينَ احْسَنَا إِمَّا يُلْفَغُ عِنْدَكُمُ الْكِبِيرُ أَحْدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْلِلُ لَهُمَا إِنْ فَلَا شَهْرُ هُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا﴾^(١٢) (واخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١٣) [الإسراء: ٢٤-٢٣]، فهاتان الآياتان تصنمنا حقوق الوالدين بصورة لا ليس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها:

١- الأمر بالإحسان إليهما:

فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدِينَ أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما، وضرور الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الآنس والآولاد والأزواج، وإن تكون في غاية الآدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مقتبلين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانوا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف، يقول ﷺ: [إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكْلَتُمْ مِنْ كُسْبَمْ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ كُسْبَمْ، فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيَّاً] ^(١٩)

٢- النهي عن نهرهما:

أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة أبيائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منهاً عنها فما بالنا بغيرها، وهو نهي ليس خاصاً بحالة الكبر، وإنما في جميع الأحوال^(١٠).

٣- التواضع لهما إلى حد التذلل :

وَهَذَا لَيْسُ عِيَّاً، بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ وَمَطْلُوبٌ، وَإِذَا كَانَ يَجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَتَوَاضِعًا مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ رَحِيمًا بِهِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ تَوَاضِعًا وَتَنَلَّاً مَعَ أَبْوِيهِ^(١٢).

^(١٠) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعاقفته، حديث [٥٩٩٧]، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال، حديث [٢٣١٨]

^{٥٠} انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ٣٥ وما بعدها
^{٥١} انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٥٥١، وحقوق الأولاد على الوالدين ص ٥٠

انظر: علامة الأباء والأبناء في الشريعة الإسلامية، دة. سعاد إبراهيم صالح ص ٢٧
سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده حديث [٣٥٢٨] . وسنن الترمذى، كتاب الأحكام،
باب ما جاء إن المال يأخذ من مال ولده، حديث [١٤٥٦] . وقال: «حسن صحيح» . وسنن النسائي، كتاب البيوع،
باب ما جاء إن المال يأخذ من مال ولده حديث [١٤٥٧] .

^{١٢١} انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٤
^{١٢٢} انظر: علاقه الآباء بالبناء ص ٢٩

٤- وجوب شكرهما:

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: «أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ» [القمان: ٤١]، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناية وما إلى ذلك من الواجبات المناطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأله النبي ﷺ عن أحق الناس بحسن صحبته، فقال: {أمك}، قال: ثم من؟ قال: أمك ...} (١٢٢)، وكسرها ثلاثة مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك (١٢٣).

٥- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:

ونذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه، سأله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: {أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟} قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله} (١٢٤)، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التوطع (١٢٥).

٦- بر الوالدين ولو كانوا كافرين:

فلوالدان الكافران لهم حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: «وَإِنْ جَاهَكُوكُ علىَ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا» [القمان: ١٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: {قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة} (١٢٦)، فأصلحتها؟ قال: نعم، صلي أمك} (١٢٧).

٧- تجنب أسباب سبهم وشتمهما:

قال رسول الله ﷺ: {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه} (١٢٨)، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

٨- بر الوالدين بعد وفاتهما:

إن بر الوالدين ليس مقصورةً على حياتهما وإنما هو متند إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقلت: {إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفالح عنها؟} قال ﷺ: {نعم، حجي عنها} (١٢٩)، والحج عن الوالدين بعد موتها نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما (١٣٠).

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه، قال ﷺ: {إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولي} (١٣١).

(١٢٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن صحابتي، حديث [٥٩٧١]. صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، حديث [٢٥٤٨].

(١٢٣) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٥

(١٢٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، حديث [٢٢٨٢] ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضلي للأعمال، حديث [٨٥].

(١٢٥) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٥

(١٢٦) راغبة: أي راغبة في بري وصلتي فيما عندي وتسألني شيئاً مما هي في حاجة إليه. انظر: النهاية في غريب الحديث [٢٣٧/٢]

(١٢٧) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب صلة المرأة أنها ولها زوج، حديث [٥٩٧٩]. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الوالدين ولو كانوا مشركين، حديث [٢٣٢/٤]. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء ص ٣٣

(١٢٨) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصدقة، باب الحج والتذرع عن الميت، حديث [١٨٥٢].

(١٢٩) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٧

(١٣٠) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الآباء والأمهات، حديث [٦٥١٣]. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء ص ٣٤

المحاضرة السابعة

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام .



**المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..
أولاً- المرأة عند غير المسلمين:**

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانفاذها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

١- اليونانيون^(١٣٢) :

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتُشترى، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبذل واحتلّت بالرجال مؤخراً ، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مستبعش ولا مستنكر ، فكان ذلك إيذاناً بانهيار حضارتهم وسقوطها.

٢- الرومانيون^(١٣٣) :

كانت المرأة الرومانية معذومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمور مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

٣- المرأة في الحضارة الهندية^(١٣٤) :

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو إبنها، وهي في نظرهم مصدر شوّم ، ومذنّبة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موتها زوجها، والإعراض عنها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تقدم قرباناً للإلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

٤- اليهود^(١٣٥) :

يَعْدُ اليهود - بناءً على أصولهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة^(١٣٦) كما يدعونها نجسة في

^(١٣٢) أنظر المرأة بين الفقه والقانون(ص ١٣ - ١٤)، الحجاب للمودودي (ص ١٥ وما بعدها).

^(١٣٣) انظر الحجاب للمودودي (ص ٣٠) وما بعدها بتصرف.

^(١٣٤) المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٨)، ماذَا عن المرأة د/ عتر (ص ١٨).

^(١٣٥) ينظر المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٩)، المرأة المسلمة أمام التحديات (ص ١٨) بتصرف.

أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولاببيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.

وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتهاجم الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا ، إن قرؤيد منا وسيظلل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تهاجم أخلاقه" ^(٢٧).

٥- النصارى ^(٢٨):

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانتوا يشككون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه بياح بيعها في بعض الأحيان، ^(٢٩) كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويزهدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض مجدهي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمحيض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء ^(٣٠). وهذه النتيجة وإن أوهنت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقل بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تفريط ^(٣١)، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكه ^(٣٢).

وقد أحسن مصطفى صبّري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعبدون المرأة ويجلونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مقهورة منكوبة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلّتهم منا، يعبدون هو أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العنصري المرأة؛ وتقديمه إليها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذقتها؛ لمجادعتها؛ وجعلها أدلة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشها المنبع إلى أسواق الابتذال.." ^(٣٣)

٦- العرب في الجاهلية ^(٣٤)

كان العرب يتشارعون من ولادة الأنثى، قال تعالى: «وَإِذَا يُشْرِكَ أَهْدُهُمْ بِالأنثىٰ ظُلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ» ^(٣٥) «يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يُشْرِكُهُ عَلَىٰ هُنَّ أُمَّ يَدُسُّهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» ^(٣٦) [النحل: ٥٨، ٥٩] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداع الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنحمة الفاسدة، كالشغاف والاستبضاع والبغاء وغيرها.

ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة، وأعطها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قدّيماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

١- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة ^(٣٧) ، قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» ^(٣٨) [النساء: ١]

(٣٦) هذه التهمة أصدقها بالمرأة زوراً وبهتاناً، وهي منها براء ، والحق أن ليس هو الذي أغوى آدم وحواء بالأكل من الشجرة، وقد جاء اللوم لأدم في بعض الآيات دون الإشارة إلى حواء، كما هو معروف.

(٣٧) جاهلة القرن العشرين (ص ١٩٩)، نقاً عن البروتوكولات.

(٣٨) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٠)، الحجاب للمودودي (ص ٢٤ وما بعدها).

(٣٩) المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٠ - ٢١) بتصرف.

(٤٠) انظر: الحجاب للمودودي (ص ٣٠).

(٤١) انظر: الحجاب (ص ٦٣ - ٦٤)، ماداً عن المرأة د. عتر (ص ٢٠ - ٢١) بتصرف.

(٤٢) ذكرت مجلة الشام في تقريرها لعام ١٩٨٥ أن عدد الموال من بنات أمريكا مليون سنتيماً، وكانت نسبة الزواج غير الشرعي ٥% في سنة ١٩٥٠، ثم قفزت إلى ٧٥% في بعض مناطق أمريكا اليوم (انظر أصوات على لحوال خبر أمة آخر جت للناس للدكتور كمال كامل (ص ٤٣)، وتقدر منظمة الصحة العالمية أن الدين لا يفوا بحقهم سبب الأكبر منذ ظهوره عام ١٩٨١ وحتى نهاية عام ٢٠٠١ أكثر من عشرين مليوناً.

(٤٣) قوله في المرأة لمصطفى صبّري (ص ٣).

(٤٤) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢).

(٤٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (ص ٣٩) وما بعدها.

- ٢- برأها مما أصلحه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء^(١٤٦) ، قال تعالى: ﴿فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [آل عمران: ٣٦]
- ٣- حرم التشاوُم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.
- ٤- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمًا أو بنتًا أو زوجة.

أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته.

وقد جاءَ رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "من أحق الناس بحسن صاحبتي؟" قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك"^(١٤٧).

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - آن النبي ﷺ قال: "من أبتي^(١٤٨) من البنات بشيء فاحسن إليهن كن له ستراً من النار"^(١٤٩)

وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْنَوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

وقال ﷺ : "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"^(١٥٠)

- ٥- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجازية بأعمالها دنيا وأخرية، إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَثْنَيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَهْرَافَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]
 - ٦- أعطاها الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع^(١٥١)
 - ٧- جعل لها الحق في المشاوره وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوبة تماماً من هذا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَافِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [آل عمران: ٢٣]
- كما يوحّد رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حرمـت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبـوتـها المرأة في ظل النـظام الإسلامي، إلا أن بعض الحـاذـدين من أداء المسلمين، وبـعـضـ المـفـتوـنـينـ بهـمـ منـ أـبـنـاءـ هـذـهـ الـأـمـةـ، أـبـىـ عـلـيـهـمـ حـقـدهـمـ، وـطـبـعـهـمـ فـيـ حـبـهـمـ لـذـواتـهـمـ وـعـبـادـتـهـمـ لـشـهـوـاتـهـمـ، إـلـاـ انـ يـطـلـوـاـ بـرـؤـوسـهـمـ نـافـثـيـنـ بـسـمـوـمـ حـقـدـهـمـ، نـاعـقـيـنـ بـالـفـتـنـةـ، مـظـهـرـيـنـ التـبـاكـيـ وـالـحـسـرـةـ عـلـىـ حـقـوقـ النـسـاءـ الـمـضـيـعـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ، مـدـعـيـنـ شـبـهـاـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ بـهـاـ مـنـ سـلـطـانـ. وـهـذـهـ بـعـضـ شـبـهـهـمـ، وـالـرـدـ عـلـيـهـاـ شـبـهـةـ شـبـهـةـ .

^(١٤٧) مكـانـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الصـحـيـحةـ، لـلـتـاجـيـ (صـ ٧١) وـمـاـ بـعـدـهـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـأـدـبـ، بـابـ مـنـ أـحـقـ النـاسـ بـحـسـنـ الصـحـبـةـ، رـقـمـ ٥٩٧١ وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـبـرـ والـصـلـةـ وـالـأـدـبـ، بـابـ بـدـ الـوـالـدـيـنـ، رـقـمـ ٥٥٤٨ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ.

^(١٤٨) سـمـاـهـ اـبـنـ لـلـاءـ، لـأـنـ النـاسـ كـانـواـ يـكـرـهـونـهـنـ فـيـ الـحـاـلـهـيـةـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الرـكـاءـ، بـابـ اـنـقـوـاـ الـنـارـ وـلـوـ بـشـقـ تـمـرـةـ، رـقـمـ ١٤١٨ وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ ، كـتـابـ الـبـرـ والـصـلـةـ ، بـابـ فـضـلـ الـأـهـلـيـنـ إـلـىـ الـبـنـاتـ، رـقـمـ ٢٦٢٩

^(١٤٩) صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الرـضـاعـ، بـابـ خـيـرـ مـتـاعـ الـدـنـيـاـ الـمـرـأـةـ الصـالـحةـ ، رـقـمـ ١٤٦٧ سـيـاتـيـ الـكـلـامـ عـنـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ فـيـ تـشـرـيـعـ الـنـفـقـاتـ الـواـجـبـةـ وـفـيـ الـمـهـرـ وـغـيرـهـماـ .

المحاضرة الثامنة

الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها:



النظام الاجتماعي في الإسلام

طريقة عرض الشبهات .
طريقة الرد عليها .
الشبهة (معناها)
نظرة عالمية لوضع النساء في العالم.
ما منه الاسلام للمرأة ؟
الحملة الشرسة للاعلام الغربي على الاسلام



وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرت - وعلى الرغم من المكانة التي تبوعتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحافظين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبي عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطروا برؤوسهم ناقشين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيّعة في الإسلام، مدعين شبيهاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة .

النظام الاجتماعي في الإسلام

٧٠. الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد

عليها:

- ٠ تعدد الزوجات .
- ٠ ميراث المرأة .
- ٠ دية المرأة .
- ٠ الحجاب .
- ٠ الطلاق .

تحديد النسل .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



المحاضرة التاسعة

تعدد الزوجات .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٣]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University

تعدد الزوجات:

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي (١٥٢):

- أ- التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات.
- ب- في التعدد إمتنان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة.
- ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.
- د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

- أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ فَإِنْ خَفِئُمْ أَلَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنُنَّا أَلَا تَعُولُوهُنَّا﴾ [النساء: ٣] ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التنفير عنه.

(١٥٢) ينظر: ماذَا عن المرأة (ص ١٤٣) بتصرف.

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إحكاماً متقناً بما يزيح عنه كل نقد وعي، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.

يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلي، فليس مواحداً به لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" (١٥٣)

إن زواج النبي ﷺ بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغaiات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمه الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصلحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بحسب خواطر الأراميل، أو تأليف قلوب الناس وتقريرهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكرير بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين (١٥٤)

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات (١٥٥)

- أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهم.
- ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.
- ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.
- د - قد يكون الرجل كثير الأسفار، ولا يستطيع اصطحاب زوجه، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعف نفسه.
- ه - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعد حتى لا يقع في الحرام.

الرد على الشبهة:

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتلعد .. الخ.

ليس صحيحاً ، فالتلعد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصفاليبة، والجرمانيين والساكسونيين، واليهود والنصاري (١٥٦)، والأبياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقاده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في إفريقيا، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم.

ب - قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ مصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقم على مصلحة الزوجة التي تخذل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتتجنب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة..

(١٥٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء ، رقم ٢١٣٧ ، جامع الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في النسوية بين الضرائر ، رقم ١٤٠ ، والقطط له، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، رقم ٣٩٤٣ و الحديث صححه الحاكم وابن حبان.

(١٥٤) انظر للتعریض في تعدد زوجات النبي ﷺ ، كتاب تعدد الزوجات لعبد الله علوان.
(١٥٥) ينظر هذا الموضوع بتوسيع: في كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص ٨١) وما بعدها.
(١٥٦) فقه السنة (١٢١/٢) بتصرف، مكانة المرأة لبلتاجي ص ١٥٧ (ص ٨١) وما بعدها.

ج - قولهم: إن التعدد ينشأ عن المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطائع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية^(١٥٧).

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالكاً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت حياته وحياته تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانهيار، سواء مع التعدد أو بدونه.

د- قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ

مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من الجميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يُعرف أباً لهم ولا ينتهيون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تختلف التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلَّ عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - حاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحرريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكريهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد ، إنكلترا ، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها^(١٥٨)

المحاضرة العاشرة

ميراث المرأة .

^(١٥٧) مَا ذُكِرَ عَنِ الْمَرْأَةِ لِلْدَّكْتُورِ عَتَّارِ (ص ١٥٣) يَتَصَرَّفُ أَنْظَرَ لِمَرِيدِ الْأَمْلَةِ ، وَذَكَرَ أَقْوَالَ بَعْضِ هُؤُلَاءِ: كِتَابُ الْمَرْأَةِ بَيْنِ الْفَقْهِ وَالْفَانِيُّونَ (ص ٧٥) وَمَا بَعْدُهَا ، وَكِتَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ الْمَرْأَةِ لِلشَّيْخِ عَتَّارِ (ص ١٥٤) وَمَا بَعْدُهَا .

النظام الاجتماعي في الإسلام

تحرير الشبهة المُثارة حول ميراث المرأة .

(زعم بعض المنتقدين لِلإسلام أنَّ الإسلام أساءَ إلى المرأة وَ ظلمَها حينَ جعلَ حصتها في الميراث نصفَ حصةِ الرجل)



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]



جامعة الملك فيصل
King Faisal University

النظام الاجتماعي في الإسلام

الجواب على هذه الشُّبهة :

أنَّ الإسلام رفعَ من شأنِها ، فبدلَ أنَّ كانتْ لاترثُ شيئاً ورثَها ؛ بخلافِ الاممِ التي لم تورثَها بما فيهم عربُ الجاهلية (الذين يورثون الرجال دون النساء).



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]



جامعة الملك فيصل
King Faisal University

النظام الاجتماعي في الإسلام

و قد راعى الإسلام في توزيع الإرث المبدئين التاليين :

أولاً : حصر الإرث في أقارب المتوفي الذي يرتبط به نسب أو زواج و جعل للأولاد (بنين و بنات) حصة لا تنزل عن النصف .

ثانياً : مراعاة مقدار حاجة الوراثة إلى المال ولو بعد حين ، فكما كانت حاجة الوراثة أشد ؛ كلما كان نصيبه أكثر .



النظام الاجتماعي في الإسلام

و حصة الأولاد أكثر من الوالدين ؛ لأنهم يستقبلون الحياة بتكليفها و يكونون محتاجون عكس الوالدين .

— فكما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الانثى .

فوجد الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر :

- ١ - يدفع المهر
- ٢ - يعده السكن
- ٣ - الأثاث



النظام الاجتماعي في الإسلام

- ٤ - النفقة على الزوجة
 - ٥ - النفقة على الأولاد
 - ٦ - النفقة على اللباس
 - ٧ - النفقة على العلاج
 - ٩ - المواصلات
- ١٠ - الهدايا و غيرها مما توجبه القوامة .

فالذكر أحوج من الانثى للإنفاق ، لأن الزوج ينفق عليها بخلاف الأخ
 فهو ينفق على اسرته .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الاجتماعي في الإسلام

– الذين ينتقدون الإسلام لايسيرون وراء المساواة العادلة
قال تعالى (يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا)



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الاجتماعي في الإسلام

حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر : نصيب الام اكثر من الانثى .

حالات يرث فيها مثل الرجل ، و ربما أكثر :

و الاولاد أخذوا اكثراً من الوالدين .

والاخوة لام الثالث

حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر :

نصيب البنت اكثراً من الزوج (الأب) ؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسه

زوج و عم المتوفاة .

المحاضرة الحادية عشر

دِيَةُ الْمَرْأَةِ

الدية : قال أصحاب الشبهة: تقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد:

أ- قد سُوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو إمراة، أو المقتول حلاً أو امرأة.

قال تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالأنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ » [المائدة: ٥٤] كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكرًا أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله ﷺ بعرة عبد أو أمّة^(١٠)، باعتباره نفسها، وفيها دية .

في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولـي المقتول عـمـداً عن القصاص، وقبـولـه الـديـةـ، فـتـكونـ الـديـةـ هـنـاـ تـعـوـيـضاـ لـلـضـرـرـ الـذـيـ الـمـلـمـ بـأـسـرـةـ الـمـقـتـولـ وـالـخـسـارـةـ الـتـيـ حـلـتـ بـهـاـ، فـخـسـارـةـ الـأـوـلـادـ، وـالـزـوـجـةـ بـفـقـدـ الـأـبـ الـمـكـلـفـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ وـتـعـلـيمـهـمـ، عـيـرـ خـسـارـةـ الـزـوـجـ وـالـأـبـنـاءـ بـفـقـدـ زـوـجـتـهـ وـأـمـ أـبـنـاهـ، الـتـيـ لـمـ تـكـلـفـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ وـلـاـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ - غالباـ - فـفـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ الـخـسـارـةـ خـسـارـةـ مـالـيـةـ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ خـسـارـةـ مـعـنـوـيـةـ، وـالـخـسـارـةـ مـعـنـوـيـةـ لـاـ تـوـضـعـ بـمـاـ .

جـ- تكون دية المرأةـ أحـيـانـاـ مـسـاوـيـةـ دـيـةـ الرـجـلـ، بلـ هـنـاكـ مـنـ يـقـولـ بـتـساـويـ دـيـةـ الرـجـلـ وـالـمرـأـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ^(١١)ـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـيـنـ الـدـيـةـ وـتـنـصـيـفـهـاـ، لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـإـنـسـانـيـةـ الـمـرـأـةـ، وـلـاـ يـنـقـصـ ذـلـكـ مـنـ كـرـامـتـهــ عـلـىـ مـاـ مـرـ.

المحاضرة الثانية عشر

الحجاب



الحجاب :

هو لباس شرعاً سابعاً تستتر به المرأة المسلمة ليمتنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها^(١٢) ، ويقابله التبرج والسفور.

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

١- فمن القرآن قوله تعالى: « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُنْدِينَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَ بَخْرُهُنَ عَلَى جَيْوِهِنَ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِيُعَوِّلْهُنَ أَوْ أَبْيَاهُنَ أَوْ آبَاءَ بُعْلَتَهُنَ أَوْ أَبْنَاهُنَ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتَهُنَ أَوْ إِخْوَانَهُنَ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَ أَوْ بَنِي أَخْوَاتَهُنَ أَوْ نِسَائَهُنَ أَوْ مَلَكَتَ أَيْمَانَهُنَ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْمُرْبِطَةِ مَعَ الرَّجُلِ أَوْ الْمُطْفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهُنَ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » [النور: ٣١]

٢- قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْرَوْا جَهَنَّمَ وَبَنَاتُكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهِنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا » [الأحزاب: ٥٩]

^(١٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم ٦٩٠٤
^(١٤) قال بذلك بعض العلماء، وقد كتب مصطفى الصياصنة كتاب دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، وحشد فيه أقوال العلماء وأدلتهم، وناقشها، لكن أكثر العلماء على تنصيف الديمة والله أعلم.
^(١٥) حجاب المسلمة لمحمد البرازي (ص ٣٠).

ومن السنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج **الخِيَض** يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن الحيض عن مصلاهن، قالت أمراة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتتبسها صاحبتها من جلبابها" (١٦٣).

دلل الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهم إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا تحتاج إليه؟

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتنمي القلوب، قال تعالى: «**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْوَبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**» [الأحزاب: ٥٣]
 - حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتداته مهابة، تصد الفساق عن التجربة عليها باللطف أو اللحظ، قال تعالى «**ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ**» [الأحزاب: ٥٩]
 - يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياة الذي هو لازم أنوثتها ومجانتها للرجال ومخالطتهم.
- حقيقة الحجاب:**

الكلام عليه من جانبين، هما: صفات الحجاب، حدود الحجاب، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها .

صفات الحجاب الشرعي:

لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياة والستر، وقد اشترط العلماء رحمة الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:
١- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها.

ولهذا رخص الرسول ﷺ في ذيول النساء قدر ذراع حتى لا تنكشف أقدامهن (١٦٤).

وقال ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات (١٦٥)، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة (١٦٦)، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" (١٦٧)

٢- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيناً بأي نوع من أنواع الطيب، قال ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً" (١٦٨)

فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها.

وقال ﷺ: "إذا استعطرت المرأة فمررت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا" (١٦٩) قال قوله شديداً (١٧٠).

(١٦٣) أي تعيرها جلباباً زائداً عن حاجتها. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم ٣٥١، صحيح مسلم، صلاة العبددين، باب ذكر إباحة حrong النساء في العبددين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ، رقم ١٢، واللفظ للبخاري.

(١٦٤) انظر الحديث في سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب قدر الذيل ، رقم ١١٧ ، صحيح الترمذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء ، رقم ١٧٣١ و قال الترمذى حديث حسن صحيح.

(١٦٥) أي تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، أو تنسى ثوبها رفقاً يصف بدنها. يكتبون رؤوسهن ويعظمنهن بلف النساء الكاسيات العاريات، رقم ٢١٢٨ صحيح مسلم، كتاب اللباس ، باب خروج النساء إلى المساجد، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم ١٤٢ صحيح.

(١٦٦) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم ١٧٣ ، واللفظ له، وجامع الترمذى، كتاب لأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة منعطرة، رقم ٢٧٨٦ و قال حديث حسن صحيح . جاء تفسير هذا القول الشديد في بعض الروايات عند الترمذى وغيره، يعني- "ازانية".

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" (١٧١)

٤ - ألا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة (١٧٢) في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة" (١٧٣)

حدود الحجاب:

تقىم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.

ومن الأدلة على ذلك (١٧٤) :

١ - قوله تعالى: **(وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيْهِمْ) (النور: ٦٠)، ففي الآية نفي الإنث عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يرغب في متنهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والأكفان والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الشواب من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن.**

قال ﷺ: "من حر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيلهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تكشف أقدامهن، قال: فيرخيتهن ذراعاً لا يزدن عليه" (١٧٥)

دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدنها.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها. قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله **(وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ)** [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمن بها (١٧٦)، هكذا فهمت الصحابيات الفلسطينيات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوههن.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمرطهن ما يعرفن من الغلس" (١٧٧)، وعنها قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" (١٧٨)

فدل الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، وهم خير القرون، كما دل على أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي ﷺ يمنعهن من المساجد لو كان حياً، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله (١٧٩).

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله ﷺ بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداع شيء من زينتها لغير من استثناهم الله تعالى بقوله: **(وَلَا يَبْدِئنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبَعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَتِهِنَّ أَوْ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكُوتِهِنَّ أَوْ مَلَكُوتِ أَيْمَانِهِنَّ)**

(١٧٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم ٥٨٨٥
لباس الشهرة: هو مكان خارجاً عن لباس بيده المألوف، أما بخلافه ثنه أو برداعته أو بلونه، ونحوه، وقال ابن

(١٧٣) الآثير: هو ظهور الشيء في شمعة حتى يشمرون الناس. النهاية (٢/٥٥)

(١٧٤) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم ٤٠٢٩، ومسنن أحمد (٩٢/٢) واللفظ لأحمد، وإسناده حسن كما في "حجاب المرأة المسلمة"، ص ٨٨

(١٧٥) ينظر أيضاً الأدلة المدقمة في حكم الحجاب.

(١٧٦) صحيح البخاري في صفات الحجاب.

(١٧٧) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ولisperibn بخمرهن على جيوبهن، رقم ٤٧٥٨

قال ابن حجر في شرح هذا المقطع: فاختمن أي خطيبين وجوهين، وصفة ذلك أن تخضع الخمار على رأسها، وترميء من الجانب الأيمن على العنق الإيسر، وهو التقى، قال الفراء: (كانوا في الجاهلية تستدل المرأة خمارها من

ورأيها وتكتشف ما قدامها، فامرلن بالاستثار) فتح الباري (٤٩٠/٨). وقال ابن حجر أيضاً: ومنه خمار المرأة لأنه يستتر وجهها فتح الباري (٤/١٠).

(١٧٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٦، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكيـر بالصـبح، رقم ٣٣٢

(١٧٩) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٩

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

أو التَّابِعُونَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ ﴿٣١﴾، هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والنساء المسلمات، والرفيق، والخدم من لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شبه، منها:

الشبهة الأولى: إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتقيد لحريتها وازدرائها^(١٨١).

الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متناثرة غالباً، ما دامت محافظة على سترها وحياتها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكتبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع ، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه.^(١٨٢)

الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملزمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكيرية من دون الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفن بأنهن مختلفات؟ وهل حال الحجاب بينهن وبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصاحبيات الفضليات ومن بعدهن بالتأخر وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلال من الكرامة والحياة، غالباً ما يريدون هذا.

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم ثقوق الزوج بها.

الرد:

الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلالمة القول: فإن هذه الشبهة وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أثنيتهم التي تملأ عليهم ايجاد صيد سمين دائمًا، وأخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها، فلتذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل

﴿وَمَن يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مَسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]

د - عوامل حماية الأسرة

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرمودة، إذ أن كل أسرة تعد لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحصن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتتربي فيها الأجيال.

فسشرع الله سبحانه أحكاماً وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل لحفظها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حماة الرذيلة، فتكون في حصن حصين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد ودعواتي الضلال.

وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: خض البصر:

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه ، فكم من نظرٍ محمرة أفسدت على المرء دينه، وأمرضت قلبه، وأوقعته في المهلك، وسيبت له النكبات.

^(١٨٢)) المرأة بين طغيان المجتمع الإسلامي لعبد الرحمن الفرج (ص ٢٠٢) وما بعدها.

لذا شدَّ الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغضِّ أبصارهم عن المحرمات فقال: «**قُلْ لِّمُؤْمِنِينَ يَغْضُوَا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**» [النور: ٣٠].

قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبية، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة.^(١)

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر ، فقال: «**وَقُلْ لِّمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**» [النور: ٣١].

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله ، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توجه المسلم وتحثه على التزام هذا الأمر الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأته من خثعم تستفتنه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" الحديث.^(٢)

بل إنه ﷺ قد عَذَ الناظر زنى تمارسه العين، يعصي الله به، وذلك تنفيراً منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنٰ وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه"^(٣). ولما سُئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأنكرني أن أصرف بصرني^(٤). أي أمره بصرف بصره مباشرة، بمعنى لا يتمنى في واخذ، لأن نظر الفجأة بغير قصدٍ ، معفو عنه.

وقد جعل عليه الصلاة والسلام غض البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق، الذي يجب أداوه على كل من سلكه أو جلس على جانبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال "إياكم والجلوس في الطرق" قالوا : يارسول الله مَا لنا بذلك من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: "فإذا أبیتم فأاعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حقه؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر" متفق عليه^(٥).

ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها^(٦):

١. أنه امثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.
٢. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
٣. أنه يقوى القلب ويفرجه، ويكسبه نوراً.
٤. أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الحق والمبطل .
٥. أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب.

فحربي بكل مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه، ولنبيه ﷺ، قال تعالى: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ**» [الأنفال: ٢٤].

وعليه أن يتعاهد بصره بما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة، وسلامة من الفتنة، ويدخل في النظر المحرم ، النظر إلى الصور الفاتحة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن سعدي ص ٦١.
 (٢) صحيح مسلم - كتاب الحج، باب الحج عن لا يستطيع الركوب، رقم: [١٣٣٤].
 (٣) صحيح البخاري - كتاب لاستذنان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم: [٦٤٣].
 (٤) صحيح مسلم - كتاب المظالم ، باب نظر الفجأة، رقم: [٢١٥٩].
 (٥) صحيح البخاري - كتاب السلام، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم: [٢٤٦٥].
 (٦) صحيح مسلم - كتاب السلام، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: [٢١٢١].
 انظر **الجواب الكافي**، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ص ١٥٨-١٦٠.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

إن من صور اهتمام الإسلام بأتباعه، وحفظه على الأسرة المسلمة، مشروعية الاستئذان.

فقد حرم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْتِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النور: ٢٧]

والمراد بالاستئناس في الآية: الاستئذان، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد^(٢).

قال ابن سعدي: سمي الاستئذان استئناساً ، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة^(١).

وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفظاً عليهم، ومراعاة لحرياتهم في بيوتهم، لئلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يتربى على ذلك مفاسد كثيرة، وعواقب وخيمة.

وهذا الأمر -أي المنع من النظر- هو أبرز أسباب وجح حكم مشروعية الاستئذان، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرئ^(٢) يحثّ به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" متفق عليه^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحترام من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية^(٤).

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأنفهم أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سيهبون المكان إن لم يكن مهيئاً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويبذلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهم ، وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك.

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفاسد ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول ﷺ حيث قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة التوب في ستر عورة جسده.

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويئثم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية ، يدل على الشر^(٥).

وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأنذن لأهل البيت أن يفقووا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عقوبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المしこن، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أطلع في بيته قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقووا عينه" ، وفي لفظ "... فحذفه بحصاء ففقات عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه^(٦).

ولهذا قال في الحديث المتقدم: "لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به في عينيك" . وقد عذر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل ، من مظاهر الفسق ، فقال: من ملا عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له ، فقد فسق^(٧).

(٢)

(١)

انظر: تفسير القرآن العظيم ، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير ، ٢٧٩/٣ .
تنوير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن ، تأليف/ عبد الرحمن بن سعدي ص: ٦١ .
المدرسي: يكسر الحيء واسكان الدال المهملة و بالقصر: حديدة يسوي بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط،
وفي: هي أعاد تحدد تحمل شبه المشط و جمعه مداري. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١١٥ .

(٢)

(١)

صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم [٢٤١].
فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١١/٢١٥ .

(٤)

(٣)

تفصير الكريم المناذ في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبد الرحمن بن سعدي ، ص: ٦١ .
صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيته قوم ففقوه عينه فلا دية له، رقم:
[٢١٥٨] .
صحيف مسلم، كتاب الأداء، باب تحرير النظر في بيته غيره، رقم: [٢١٥٦] .

(٤)

(٣)

ثالثاً: الخلوة:

إن خلوة الرجل بأمرأة أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها.

لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرّم هذه الخلوة من أصلها، سداً لذرية الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحافظاً على سمعة المرأة من أن تكونها الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي حرم" متყق عليه^(٤).

وقال: "لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبةٍ ، إلا ومعها رجلٌ أو اثنان^(٥)".

فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود حرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمان، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكونيه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تمثل في الضرب في الأرض، والسعى في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.

أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويدهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعريض لها للفترة ، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت ، فقال: «وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرِّجْ الْجَاهِلِيَّةِ» [الأحزاب: ٣٣]. قال ابن كثير: أي إلزام ببيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة^(٦). ولما كان تزوم النساء بيوبتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخص لهن بالذهب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخطاب أولياءهن بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"^(٧).

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" متყق عليه^(٨).

فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضاء ولديها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم^(٩):

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، وال تعرض لأسبابه ودواعيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان ، بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب، ولهذا عَدَ ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفئ من

(٤)

صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو حرم، رقم: [٥٢٣٣].

(٥)

صحيح مسلم، كتاب السلام، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيرة، رقم: [١٣٤١].

(٦)

تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير [٣١٧٣]، رقم: [٤٨٢/٣].

(٧)

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: [٤٤/٢].

(٨)

صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب استدائن المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم: [٨٧٣] [٤٤/٢] وهو لفظ له ، آخر الحديث السابق.

(٩) الغيرة : قال عياض وغيره: هي مشتبة من تغيير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. وقال ابن القيم: أصل الغيرة : الحمية والأفة. انظر: فتح الباري ٣٩٧/٩، روضة المحبين، ص ٣٠١.

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن ، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلاهم قدرًا وهمة ، أشدهم غيرة على نفسه وخاصته وعموم الناس^(٢).

والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتفسير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ يَغْرِي، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ^(٣)" ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ^(٤)" ، والنبي ﷺ أشد الأمة غيرة ، لأنَّه كان يغارُ اللَّهُ وَلَدِيهِ^(٥)" .

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: "أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنَّا أغير منه ، والله أغير مني^(٦)".

وقد دلَّ هذا الحديث ، على شدة وقوه غيرة سعد بن عبدة رضي الله عنه ، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث ، عندما سمع سعدا يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصفح^(٧).

وقد شهد النبي ﷺ لبعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عبدة ، ومنهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، فقال رسول الله ﷺ : "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتِنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقَلَّتْ مِنْهَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتِكَ، فَوَلَيْتَ مَدْبِرًا" فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارَ^(٨)؟

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة ، والله تعالى يكرهها ، قال عليه الصلاة والسلام : "إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَحْبَبُ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يَحْبَبُهَا ، الْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرَّيْبَةِ^(٩)" .

فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك ، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان باساءة الظن في نسائهم وبناتهم دون دليل وبرهان ، ولابد لهم أن الغيرة دون شيء مريب ، هي مجرد إساءة ظن ، وتهمة لا صحة لها ، وإن ذلك يضر ولا ينفع ، ويفسد العلاقة بين الزوجين ، قال ابن القيم: والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة ، بل مجرد سوء ظن ، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه^(١٠).

قال الدكتور أحمد الشرقاوي: وغيرة الرجل على أهله أمر واجب ، وللغاية حدود وضوابط ، فهي غيرة معتدلة ، غيرة لا تلتقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم ، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك ، وكم من بيوت قد تهدمت ، وكم من أسرٍ تحطمـت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة^(١١).

سادساً : عقوبة الزنا والقذف:

إن عرض المسلم أحد الكلماتخمس التي جاءت الشريعة بالعنابة بها والمحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والآداب ونحوها مما يتحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبيقات .

يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستغافل ، حماية لعرضه ، وصيانته لنفسه من ارتكاب ما حرم الله . فقال تعالى : « وَلَيُسْتَغْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » [النور : ٣٣] .

(٢) الجواب الكافي ، تأليف العلامة / شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، ص ٥٩.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، رقم: [٥٢٣]. انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [٣٩٧].

(٤) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري [٣٩٨/٩].

(٥) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، وفي كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ "لَا شَخْصٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ" ، رقم: [٧٤١٦]. وقوله غير مصحح ، أي: أضرب به بحد السيف لا بوجهه ، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي [٥٩٢/٢].

(٦) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، رقم: [٥٢٢].

(٧) أخرجه أحمد من حديث جابر بن عبد الله ، رقم [٢٣٤٧٧] . وقال المحقق: حسن لغيرة . وأورده البيثماني وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ، انظر: جامع الزوائد ومنع الفوائد ، تأليف/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي [٣٢٢/٤].

(٨) روضة المحبين ونرقة المشتاقين ، ص ٣٠٣.

(٩) المرأة في القصص القرآني ، تأليف/ الدكتور أحمد محمد الشرقاوي ، ص ٣٤٣.

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لها من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوخ الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعفيفات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل ، أو قول أو عليهما نحو ذلك.

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله ، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة.

فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محصناً، وجلد مائة مع تغريب عام إن كان غير محصن.
قال تعالى : ﴿الَّذِيْنَ ارْجَلُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ﴾ [النور : ٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم " (٢).

وجعل حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤].

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقلع عن الجريمة، ويتبوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفيه - من أفراد المجتمع - الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النور: ٢].

فإن المسلم إذا تذكر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع.

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف^(١).

المحاضرة الثالثة عشر

تحديد النسل .



دعوة تحديد النسل:
المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل^(١).

نشأتها وتطورها:
يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتکاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقالاً بعنوان: ((اتزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، رقم [١٦٩٠] .
(٢) ومن عوامل حماية الأسرة تشريع اللعان ، وسياسي ذكره في فرق التناوح .
انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٩

١٧٩٨م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تصفيق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وإن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبليين اثنين :

أولهما: لا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية - قصارى جهدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإفلال من الإنجاب .

وما كادت أفكار مالتوس *francis malthus* هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس *palace knorrotton* الطبيب المشهور تشارلس نوروتون *charles knorrotton* فأيد الفكرة ذاتها، موضحاً التدابير الطبية التي اقترحتها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الهاربون من مغامر المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم ^(١٨٤) .

بطلان هذه الدعوة:
إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لأنّارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوَعَّدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود: ٦] .

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بعض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .

وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

ثالثاً: أن رقم الأمم يحتاج للعبقرة والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم

والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهيار في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثير عدد الذين يبتكرن ويكشفون، فتكثر الموارد ^(١٨٥) .

أهدافها: إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصلبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخشاهون أن يتباهى المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً .

موقف علماء الشريعة منها:
لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير

^(١٨٥) انظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي ص ٤٣، ٤٢، ٤١، ونظم الأسرة في الإسلام ص ١٧٠، ١٦٩،
انظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي ص ٤٢، ٤٣، ونظم الأسرة في الإسلام ص ١٦٩، ١٧٠.

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم ١٤٠٧٤) النظام الاجتماعي في الإسلام

من مغبتها لما تنتهي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي^(١٨٦)، ومجمع البحوث الإسلامية^(١٨٧)، وهيئة كبار العلماء^(١٨٨)، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي^(١٨٩).

وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يرتجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذوذات الأفق لتعمير بلاد العرب المغتصبة^(١٩٠).

تنظيم النسل:

والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وأخرين.

فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لاتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضعفاً، أو مريضاً، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينوهوا عن ذلك^(١٩١)، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم^(١٩٢).

الإجهاض:

وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه^(١٩٣)

وهو ثلاثة أنواع : إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفويا

وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه .

أما الإجهاض اختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل^(١٩٤)، وله عدة دوافع منها :

١ - عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعائية المضادة للنسل، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة متوفقة بلا أعباء .

٢ - حفظ جمال المرأة ، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربيبة أجیال إلى مجرد متعة.

٣- دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها وتهربها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها .

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدوافعه السابقة تنبئ عن حرمتها، لأنها عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جنایة على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر^(١٩٥).

الإجهاض الضروري :

^(١٨٦) وذلك في دورته السادسة عشر ، انظر: مجلة المجتمع ص ٣١

^(١٨٧) وذلك في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م رقم ٤٢ في ١٣٩٦/٤/١ هـ ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية ص ١٠٩

^(١٨٨) فرار رقم ٤٢ في ١٣٩٦/٤/١ هـ ، انظر: مجلة الثالثة المنعقدة في مكة بتاريخ ١٤٠٤/٢٣ هـ

^(١٨٩) وذلك في دورته الثالثة المنعقدة في مكة بتاريخ ١٤٠٤/٢٣ هـ

^(١٩٠) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ٥٧٢

^(١٩١) وردت عدة أحاديث في ذلك، مثل: {كنا نعزل القرآن ينزل}. انظرها في: صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب

^(١٩٢) العزل. صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل

^(١٩٣) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٧٥، وتنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه ص ٨٩، ومجلة البحوث

^(١٩٤) الإسلامية ص ١٢٨

^(١٩٥) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ١٦٣

^(١٩٦) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ١٦٦

^(١٩٧) انظر: المصدر السابق ص ١٢٧، والمغني ٥٩/١٢

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل^(١٩٦).

والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذه للأمور التالية :

- ١ - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذهما أولى .
- ٢ - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذهما أولى .
- ٣ - أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذهما أكثر نجاحاً من إنقاذهما، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذه^(١٩٧).

المحاضرة الرابعة عشر

المشكلات الأسرية وعلاجها : (عمل المرأة، القوامة، النفقة، النشوز) .



بعض الشبه والرد عليها:

٢ - **عمل المرأة:** قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة.

الرد:

والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:

أ - إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتقطيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولد الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها وقتها^(١٩٨).

ب - إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربى أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.

ج - إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعايتها فلقوله ﷺ : "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" ^(١٩٩) ، وأما عدم نفعه، فلن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتاثيرهم صحياً وعقلياً

^(١٩٧) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ٢١٣
^(١٩٨) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ٢١٦ وما بعدها، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم الخطيب ص ٥٥ وما بعدها ، ومسألة تحديد النسل د. البوعزيزي ص ٦٩
^(١٩٩) مذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر (ص ١٣٨) بتصرفـ صحيح البخاري، كتاب المعازى، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وفicer ، رقم ٤٢٥ ، وكتاب الفتنة، باب ١٨ ، رقم ٧٠٩٦

وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.

- كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعتريها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من ألام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: ﴿ولَيْسَ الدُّكَّارُ كَا لَانْثِي﴾ [آل عمران: ٣٦] [٢٠٠].

وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانزاندرسل": "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتتأبى أن تتظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً" [٢٠١]. وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالتالي:

إن المرأة متيبة الآن، ويفضل ٦٥% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم - وقد أدمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهد قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لأحضان فراخها" [٢٠٢].

النظام الاجتماعي في الإسلام

النفقة

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف} ()، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد ().



عمل المرأة في الميزان الدكتور البار (ص ٥٧) وما بعدها بتصرف. {٢٠٠}
المرأة بين الفقه والقانون نقلاً عن الإسلام والحضارة العربية لفرد علي (٩٢/٢). {٢٠١}
المرجع السابق (ص ٢٥٩). {٢٠٢}

النظام الاجتماعي في الإسلام

والنفقة على الزوجة: هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر، قال الله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [٢٣] ». لأن الزوجة تفرغ أوقاتها، وتحبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانة^(٤). وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتخالط الناس؛ لتعول نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهاربت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية...



النظام الاجتماعي في الإسلام

النشوز

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى





مع تحياتي الدكتور / حمد بن سالم آل دماغ المري

لا يستغلي من دعائكم ، و الله يوفقكم .

(المراجع الكتب المعتمدة في خطة كلية الآداب في البداية) .